جامعـــــة لـــونيسي علي البليـــــدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس :

المجتمع الـــــــدولي

(التطور – الأشخاص)

موجهة لفائدة طلبة السنة أولى جذع مشترك حقوق

من إعداد الدكتور:
بلقاسم محمد

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمـــــة:

من المعروف أن أصل المجتمعات بظهورها كانت تسودها الفوضى والقوي فيها يأكل الضعيف، أو بمعنى آخر سيطرة قانون الغاب، وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى ضرورة ضبط العلاقات السائدة في المجتمع فصارت هذه العلاقات تنظم عن طريق الأعراف في محاولة لإيجاد نوع من التنظيم قصد التخفيف من حدة الفوضى.

ومع تزايد حاجيات ومتطلبات الإنسان عمل هذا الأخير من اجل الخروج عن عزلته وذلك بتوطيد علاقاته مع الشعوب والمجتمعات الأخرى غير تلك التي يقطنها، وهنا كان لابد من إيجاد مجموعة من القواعد القانونية العرفية والمكتوبة حتى يتم تنظيم هذه العلاقات في جو يسوده التعاون والتجانس بل وحتى السلام، وهكذا تطورت هذه المجتمعات شيئا فشيئا إلى أن صارت تشكل دولا والتي اتسعت حاجياتها هي الأخرى وتشابكت العلاقات والمصالح فيما بينها فظهرت بذلك الدولة التي شكلت النواة الأولى للمجتمع الدولي ومعه القانون الدولي الذي عمل على تنظيم وضبط العلاقات وكذا حقوق وواجبات الدول.

كما أن المجتمع الدولي مر بعدة تطورات بعد أن برزت أشخاص أخرى إلى جانب الدول كالمنظمات الدولية التي جاءت لكي تكون إطارا للتعاون في مختلف المسائل التي تهم الدول سواء زمن السلم أو الحرب، وتوطيد التعاون المشترك بين الدول من جهة وفي حل النزاعات الدولية والحفاظ على سلامة وامن المجتمع الدولي من جهة أخرى، ولعل المنظمة النموذج في هذا الشأن هي هيئة الأمم المتحدة التي لها هيئات متعددة ومتنوعة لها اختصاصات ومهام تضطلع بها زمن السلم وأخرى زمن الحرب.

إلى جانب هذه المنظمات ظهرت أشخاص أخرى في المجتمع الدولي وهي الشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطنية التي تناضل للتحرر من السيطرة الاستعمارية والتي تم تصنيفها من بين أشخاص القانون الدولي، إضافة إلى الفرد الذي اعترف به القانون الدولي المعاصر وصار يعد هو الأخر من بين أشخاص القانون الدولي.

لكن يبقى كل من الدولة والمنظمات الدولية من بين الأشخاص الرئيسية والفعالة في المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس فقد ارتأينا أن نخصص مطبوعة لمجموعة من المحاضرات والموجهة بالأساس لفائدة طلبة السنة الأولى حقوق، والتي سنحاول من خلالها إعطاء شرح مبسط لمقياس قانون المجتمع الدولي الذي يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي والقواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية و يبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة و يبين حقوقها وواجباتها ، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى.

وستكون هذه الدراسة مقسمة إلى مبحث تمهيدي و ثلاثة فصول وهي:

مبحث تمهيدي: مفهوم المجتع الدولي

الفصل الأول : تطور المجتمع الدولي

الفصل الثاني : الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي

الفصل الثالث : أشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول

مبحث تمهيدي:

مفهوم المجتمع الدولي

كثيرا ما يرادف استعمال مصطلح المجتمع الدولي للدلالة على مكونات مجتمع في إطار العلاقات بين الدول ومختلف مكوناته، لهذا فإن أول شيء ينبغي التطرق إليه عند الحديث عن المجتمع الدولي هو تعريفه قصد تبسيط فهمه قبل التطرق إلى تطوره ومكوناته من دول ومنظمات دوليه وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول:

تعريف المجتمع الدولي

يندرج تعريف المجتمع الدولي ضمن أهم النقاط الرئيسية التي يجب دراستها قبل معرفة مكونات هذا المجتمع والقانون الذي يحكمه أو الذي يسير وفقه، فكثيرا ما يتم تداول هذا المصطلح بين الأوساط العلمية والأكاديمية بل حتى عبر وسائل الإعلام، لكن القليل الذي يتساءل حول المقصود بهذا المجتمع أو تعريفه من هنا ينبغي التطرق الى تعريف المجتمع الدولي ثم خصوصية المجتمع الدولي.

الفرع الأول- تعريف المجتمع الدولي: هناك تعريف للمجتمع الدولي على أنه يشمل جميع الدول المنطوية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة دولية من حيث العضوية، ما دامت هذه المنظمة تعترف للدول بحقوق و تفرض عليها التزامات في إطار القانون لتسيير العلاقات بين الدول[1].

إذا أخذنا بهذا التعريف فإننا نحصر المجتمع الدولي في الدول فقط في حين هناك عدة مؤسسات و أطراف فاعلة فيه لا ينبغي إقصاؤها وهي تظهر من خلال العلاقات الدولية مثل المنظمات الدولية بما فيها أكبر منظمة دولية مؤطرة للعلاقات بين الدول وهي منظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حكومية منها وغير حكومية، إضافة الى

[1] – عبد الستار قاسم، تونس وتعريف المجتمع الدولي، مقال موجود على الموقع الآتي:
https://www.aljazeera.net/opinions/2011/1/18
مقال منشور بتاريخ 2011/01/18 ، تاريخ الإطلاع 23 مارس 2021 ساعة 13.15

الشركات المتعددة الجنسيات وكذلك حركات التحرير الوطني مثلما سنوضحه لاحقا من خلال هذه المحاضرات.

وبالتالي فإن تعريف المجتمع الدولي هو الكيانات والوحدات الموجودة على المستوى الدولي تمييزا لها عن تلك الموجودة على المستوى الداخلي، بحيث يتكون هذا المجتمع من الدول بالدرجة الأولى ثم المنظمات الدولية و بعض الكيانات الأخرى التي فرضت نفسها كمؤثر في العلاقات الدولية مثل الشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطني، على أن ينظم هذه العلاقات القانون الدولي.

الفرع الثاني– خصوصية المجتمع الدولي: للمجتمع الدولي خصوصية تجعله يتميز من حيث إدارة العلاقات بين أشخاص هذا المجتمع، تتجلى هذه الخصوصية فيما يلي:

1– تعد الدولة كشخص رئيسي من بين أشخاص القانون الدولي بحيث تتساوى جميع هذه الدول في السيادة فيما بينها.

2– تعد المنظمات الدولية وكذلك حركات التحرير الوطني من بين أشخاص القانون الدولي ويعترف لها هذا القانون بالأهلية لممارسة العلاقات الدولية.

3– في ظل الدولة، نجد لها على المستوى الداخلي مجموعة من السلطات من سلطة تشريعية، تنفيذية و كذلك القضائية حيث أن لكل سلطة وظيفة تقوم بها ويخضع لها الجميع، أما على مستوى المجتمع الدولي فالوضع مغاير في ظل غياب سلطة عليا آمرة وكذلك عدم وجود سلطة تشريعية تتولى التشريع فالقانون الدولي هو قانون اتفاقي مصدره الاتفاقيات الدولية بالدرجة الأولى التي تنبع من إرادة الدول، ولا وجود لهيئة عليا كذلك تفرض تطبيق القانون بالإلزام وتوقيع جزاء على من يخالفه إلا في حالة اتفاق الدول ورضاها بضرورة توقيع جزاء عند مخالفة النص الاتفاقي.

4– العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي تحركها مصلحة وإرادة الدول وهو أمر بديهي مادامت الدول هي الشخص الرئيسي للمجتمع الدولي، كما أن المصالح الدولية تهيمن على هذه العلاقات وهو ما يعاب على القانون الدولي.

5– وجود قضاء دولي يتمثل في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية بحيث تتولى الأولى الفصل في المنازعات بين أشخاص القانون الدولي من أجل جبر الضرر، في حين تتولى الثانية النظر في الجرائم الدولية وتحاكم الأفراد، هذا القضاء يشبة القضاء

المدني والقضاء الجزائي الموجود على المستوى الوطني، لكن يبقى القضاء الدولي فعاليته نسبية إذ يخضع في اللجوء إليه إلى إرادة الدول في ذلك وتعبيرها عن ذلك بواسطة الإنضمام الى هذه المحاكم الدولية و القبول باختصاصها في ذلك.

المطلب الثاني:

قانون المجتمع الدولي

بعد أن تطرقنا إلى تعريف المجتمع الدولي فإن هناك نقطة جوهرية أخرى ينبغي الوقوف عليها وهي التي تتعلق بالقانون الذي ينظم أو يحكم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي وهو القانون الدولي الذي لا يقتصر تطبيقه على العلاقات بين الدول فحسب بل يشمل حتى أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية وبعض الكيانات التي تؤثر في العلاقات الدولية كالشركات المتعددة الجنسيات و حركات التحرير الوطني[1]، وحتى نوضح أكثر حول هذا القانون سنتطرق إلى تعريف القانون الدولي ثم مصادره.

الفرع الأول- تعريف القانون الدولي: في الدراسات والأبحاث القانونية كثيرا ما يحتدم النقاش حول التعريف القانوني للموضوع محل الدراسة وهو الحال الذي يصدق على تعريف القانون الدولي الذي تعددت و تنوعت حوله آراء الفقهاء القدامى وكذلك فقهاء العصر الحديث في ظل القانون الدولي المعاصر.

في هذا الشأن ظهر اتجاهين وهما[2]:

الإتجاه الأول ظهر خلال المرحلة التي سبقت عصر التنظيم الدولي أي قبل ظهور المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، أين كانت الدول فقط هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي وهو ما جعل من تعريف القانون الدولي على أنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول، بينما الإتجاه الثاني ظهر بعد الفترة التي ازدهرت من

[1] – د، عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر (التطور والأشخاص)، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، سامي للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2020، ص 09.

[2] – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 35-36

خلالها المنظمات الدولية وعرف القانون الدولي على أنه مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

كما ظهر إتجاه ثالث يجمع بين الاتجاهين السابقين الذي يعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء كان ذلك في إطار العلاقات بين الدول ذات السيادة أم بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة أو في علاقاتها مع الدول، وبعض القواعد تكون جزء من القانون الدولي وتطبق مباشرة على الأفراد لاسيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية[1].

من خلال ما تم ذكره نقول بأن القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون بحيث تطبق هذه القواعد على أشخاص القانون الدولي في علاقاتها مع بعضها وتحدد حقوقها وواجباتها.

الفرع الثاني– مصادر القانون الدولي: يتفق فقهاء القانون بأن مصادر القانون الدولي تنقسم بين المصادر الأصلية وأخرى احتياطية وهي على النحو الآتي:

1– المعاهدات: تحتل المعاهدات المرتبة الأولى من حيث ترتيب مصادر القانون الدولي وهذا ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، فالمعاهدات و الإتفاقيات الدولية هي الأكثر شيوعا بين أشخاص القانون الدولي بمقارنتها مع المصادر الأخرى.

فيقصد بالاتفاقية الدولية أن تتلاقى إرادتين أو أكثر لأشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات القائمة بينهما، أو أنها اتفاق مكتوب بين الدول أو غيره من أشخاص

---

[1] – العثماني اسعيدة، القانون الدولي العام دراسة تطبيقية في دور المصادر – القانون الدولي الانساني نموذجا، 2018، ص 09. كتاب موجود على الموقع الالكتروني:
http://fsjest.uae.ac.ma/fsjest/cours/Saida%20Latmani.pdf
تاريخ الإطلاع 25 أوت 2021 على الساعة 19.00

[2] – جاء في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بأن " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
أ– الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة
ب– العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون
ج – المباديء العامة للقانون التي أقرته الدول المتحضرة
د – أحكام المحاكم، وآراء الفقهاء

القانون الدولي كالمنظمات الدولية بحيث يتضمن هذا الإتفاق إنشاء التزامات أو حقوق معترف بها وفقا لما تقتضيه أحكام القانون الدولي[1].

وعليه فإن للإتفاقية الدولية ثلاث شروط:

- أن يكون الإتفاق مكتوبا لا شفهيا
- أن يكون بين أشخاص القانون الدولي
- أن يحدث آثار قانونية

2- العرف الدولي: يشكل العرف الدولي إحدى مصادر القانون ففي الكثير من الحالات تمت صياغة بنود وأحكام اتفاقيات دولية بناء على ما تواتر عليه العرف الدولي، هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي توجد وتستقر نتيجة تكرار اتباع أشخاص القانون الدولي لها مع الشعور أو الإعتقاد بأنها ملزمة وواجبة الإتباع[2].

وللعرف الدولي أربع خصائص[3]:

- العرف تعبير عن تعامل مشترك لسوابق وذلك بتكرار أعمال ترضى بها دول.
- العرف ينطوي على وجود ممارسة متماثلة أو متشابهة فالتشابه في المواقف التي تتخذها الدول المختلفة في قضية معينة يسمح بالإستنتاج أن هناك تعاملا مقترنا بطابع العمومية.
- أن العرف الدولي يجب يحظى بالقبول على أنه قانون
- العرف يمثل تعاملا مرنا وأن يقبل التطور لمجاراة الأوضاع الدولية المتغيرة ويتجاوب مع العلاقات والحاجات الدولية المتطورة.

3- المبادئ العامة للقانون: وهي تلك المبادئ التي أقرتها أو اعترفت بها الدول المتمدينة و المتحضرة، إذ يتم اللجوء الى هذه المبادئ عند غياب النصوص الإتفاقية والقواعد العرفية، فهذه المبادئ هي الموجودة و المستمدة من مختلف النظم القانونية الداخلية ويصلح تطبيقها على العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

---

[1] – د، حباش جمال ، دروس في مقياس المعاهدات، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2021/2020، ص 03-04.

[2] – د، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 152.

[3] – العثماني اسعيدة، مرجع سابق، ص 67-68.

4- المصادر الإحتياطية و التفسيرية: هذه المصادر يأخذ بها على سبيل الإستئناس أو من أجل تفسير غموض بعض القواعد والنصوص الدولية وهي على النحو الآتي:

أ- الفقه: رغم أن الفقه ساهم في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة القواعد العرفية التي عمل من خلالها الفقهاء عبر العصور التاريخية من أجل تقنين هذه القواعد حتى يسهل التعرف عليها وتطبيقها، إلا أن هذا لا يعني أن آراء الفقهاء ملزمة للقضاء الدولي وإنما يرجع إليها من أجل فهم وتفسير الغموض إن وجد فقط[1].

ب- السوابق القضائية: وهي كل القضايا التي عرضت على المحاكم الدولية مثل محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية، فإذا ما عرضت أمام المحاكم الدولية مستقبلا قضايا مشابهة سبق النظر في مثلها من محاكم دولية يتم تطبيق ماتم تطبيقه من قبل من قواعد قانونية دولية في هذا الشأن.

كما يمكن الاستعانة بأحكام وقرارات المحاكم الوطنية التي تحتوي على عنصر أجنبي مثل النزاعات التي يطبق فيها القانون الدولي الخاص.

جـ - قرارات المنظمات الدولية: خاصة تلك التي تصدر عن المنظمات الدولية العالمية المعروفة كمنظمة الأمم والأجهزة التابعة لها مثل قرارات الجمعية العامة والآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية، فهي ليست ملزمة للدول وإنما هي مجرد توصيات وآراء لكن أحيانا يتم التعامل بها من طرف الدول في علاقتها فيما بينها أو مع أشخاص القانون الدولي الأخرى على أنها قرارات ملزمة وكذلك الشأن عندما يتم اللجوء إلى الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية من أجل تطبيق بعض قواعد القانون الدولي أو معرفة الأحكام والقواعد الواجبة التطبيق على الحالات المشابهة التي سبق لمحكمة العدل الدولية أن أصدرت رأيا إستشاريا بخصوصها مثل الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استعمال الأسلحة النووية لعام 1996، ورأيها الآخر عام 2004 بخصوص جدار الفصل العنصري بفلسطين.

[1] – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 167.

الفصل الأول :

تطور المجتمع الدولي

يضرب المجتمع الدولي بجذوره عبر التاريخ إلى العصر القديم، فالمجتمع الدولي كان وليد مراحل وعصور تاريخية مختلفة شكلت النواة الأولى للمجتمع الدولي المعاصر وهو ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى مختلف هذه المراحل التاريخية وهي مقسمة على النحو الأتي:

المبحث الأول: المجتمع الدولي في العصر القديم

المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصر الوسيط

المبحث الثالث: المجتمع الدولي الاوروبي

المبحث الثالث: المجتمع الدولي المعاصر

المبحث الأول:

المجتمع الدولي في العصر القديم (من 3100 ق م إلى 476م)

عرفت مختلف الحضارات القديمة وجود علاقات متعددة في مختلف المجالات،إلا أنها لم تكن منظمة بالشكل الذي يؤدي بنا إلى القول بوجود مجتمع دولي حقيقي، ومن بين هذه الحضارات نذكر حضارة مابين النهرين،الحضارة الهندية، حضارة مصر القديمة، الحضارة الصينية، الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية، وسنتطرق إلى هذه الحضارات حتى نبين كيف ساهمت في تشكيل النواة الأولى للمجتمع الدولي.

المطلب الأول:

الحضارات الشرقية القديمة

عرفت مختلف الحضارات الشرقية القديمة مجموعة من النظم والقوانين المنظمة للعلاقات فيما بينها، وهنا سنتطرق إلى حضارة مابين النهرين، حضارة مصر القديمة، الحضارة الهندية والحضارة الصينية.

الفرع الأول- حضارة مابين النهرين: ساهمت حضارة مابين النهرين في إنشاء وتكوين بعض قواعد قانون المجتمع الدولي وهنا يشهد التاريخ على تلك المعاهدة التي أبرمت حوالي عام 3100 ق م بين اناتم ENNATUM الحاكم المنتصر لدولة مدينة لاجاش وممثلي شعب أوما UMMA ، وقد نصت هذه المعاهدة على حرمة الحدود التي لا يجوز انتهاكها وإذا ثار نزاع بشأنها فسيتم حله عن طريق التحكيم[1].

الفرع الثاني- الحضارة المصرية القديمة: اهتمت النظم المصرية القديمة بمعالجة وتنظيم مختلف المسائل التي تهم حضارتها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فعلى المستوى الداخلي نجد مثلا تشريع حور محب الصادر سنة 1330 ق م قد اهتم بمجال الزراعة والاقتصاد لذا فقد اهتم هذا التشريع بضبط زمام البلاد والعمل على النهوض باقتصادها وتنظيم الجهاز الإداري من اجل وضع حد للفوضى والظلم، وترسيخ فكرة أن الوظيفة العامة هدفها خدمة الشعب وليس التسلط عليه[2].

وعلى المستوى الخارجي فإن البرديات القديمة المنقوشة على جدران المعابد المصرية تشير إلى وجود عدد من القواعد القانونية والتي تتمحور حول تنظيم العلاقة بين الدولة المصرية القديمة (الفرعونية)، وبين عدد من الدول الأخرى التي كانت قائمة في ذلك العصر، وكان موضوع هذا التنظيم يرتكز أساسا على تبادل العلاقات الاقتصادية و

1- د، فائز انجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1977-1978، ص 12، مشار اليه في بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ، 2007، ص 09.

2- د، ايهاب عباس الفراش ، الجرائم الاقتصادية في المجتمعات والشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 44-45.

التبادل التجاري ومعاهدات الصلح والصداقة بين الدولة المصرية القديمة وبلاد بونت(الصومال حاليا)، وجزيرة كريت بالبحر الأبيض المتوسط[1].

لكن وفي ظل هذه القواعد القانونية الدولية التي عرفتها الحضارة المصرية القديمة إلا انه لا يمكن القول أنها قواعد قانونية دولية مثل القواعد الموجودة حاليا، لكنها كانت تتسم بنوع من التنظيم وهو مالا يمكن إنكاره.

هنا يمكن الاستشهاد بمعاهدة أبرمتها مصر الفرعونية مع دولة حيثا عام 1680 ق م، وتعد هذه المعاهدة من أقدم المعاهدات في التاريخ البشري، حيث وقعها عن مصر ملكها رمسيس الثاني وعن حيثا أميرها خاتسير وأهم ما تضمنته هذه المعاهدة ما يلي[2]:

- إيقاف الحرب بين الدولتين
- التعاون بين الدولتين في تسليم المجرمين
- الدفاع المشترك

الفرع الثالث– الحضارة الهندية: على غرار حضارة بلاد مابين النهرين والحضارة المصرية القديمة فان الحضارة الهندية قد اهتمت هي الأخرى بموضوع القانون الدولي وساهمت في إبراز معالمه، وهنا نجد ما جاءت به الأعراف الهندية والتي تم تدوينها في اطار القانون الدولي الإنساني من ضرورة التمييز بين المدنين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة[3] ،وقد اشتهر في الهند قانون عرف باسم قانون مانو الذي تم وضعه حوالي عام 1000 ق م، نص بموجبه على مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء الحرب مثل

3– د، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2009، ص 15–16

1– د، منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 21–22.

2– L.R.Penna," conduit de la guerre et traitement réservé aux victimes des conflits armes : règles écrites ou coutumières en usage dans l'inde ancienne", Revue Internationale de la Crois Rouge, N° 778, 1989, P 354.

الامتناع عن قطع الأشجار، وعدم قتل العدو المستسلم، أو العدو إذا كان نائما أو اعزلا ، وكذلك الأسرى، إضافة إلى منع الاسترقاق[1].

الفرع الرابع- الحضارة الصينية: عرفت الصين القديمة القانون الدولي الإنساني هي الأخرى كالهند من خلال فلاسفتها ونذكر في سبيل ذلك كونفوشيوس الذي نادى في كتاباته بضرورة سمو المبادئ الإنسانية الموحدة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون وان الخير يسمو على الشر، ومن ثم فلا بد من حماية المدنين أثناء الحرب ولا يجوز التعرض لهم بسوء كإبعاد المدنيين[2].

المطلب الثاني:

الحضارات الغربية القديمة

كانت الحضارات الغربية القديمة تطبق بعض القواعد القانونية التي تهم القانون الدولي، ونجد أشهرها على الإطلاق الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية وهو ما سنحاول أن نتطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول- الحضارة اليونانية: رسخت عند اليونانيين ثقافة وقواعد تنظيم العلاقات بين الدول بالنظر إلى ما كانت تميز به اليونان في ذلك الوقت، حيث كانت تتشكل هذه الدولة من مجموعة من المدن مستقلة عن بعضها البعض والتي تشكل في مجموعها الدولة اليونانية.

من هنا ساد لدى المجتمع اليوناني قناعة مفادها أن هذه المدن اليونانية تشكل مجتمعا دوليا، وكان ينظر إلى بقية الشعوب على أنها من البرابرة التي لا يجب التعامل معها، وبهذا أوجد اليونانيون مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق بين المدن اليونانية كالتحكيم لحسم الخلافات وبعض القواعد التنظيمية أثناء الحرب، كقاعدة وجوب إعلان

3- هوارد س. ليقي، تاريخ قانون الحرب البرية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 2000، ص 69-70. وانظر كذلك د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص 11.

1- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 12-13.

الحرب قبل البدء فيها وتبادل الأسرى واحترام اللاجئين، و كذلك قواعد التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتبادل التجاري[1].

وهناك العديد من الشواهد التاريخية التي تبين لنا عن مدى مساهمة اليونانيون في إنشاء قواعد المجتمع الدولي وذلك من خلال مجلد "تاريخ الحرب البيلوبينية" لصاحبه "توسيديس" حول قضية العلاقات بين أثينا و ميلوس والذي يبين من خلالها على معايير معينة من السلوكات التي حظيت باهتمام خاص في القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كانت ميلوس وهي دولة جزيرة صغيرة ومستعمرة إسبارطية، وكانت تخلق عدة مشاكل لأثينا حول دفع الجزية بصفتهم أعضاء في حلف ديليان مما دفع باثينا إخضاع ميلوس بالقوة، بغض النظر عن قواعد العدالة التي كان يلتمسها رسل ميلوس، ومن هنا فقد عبر الكاتب بأسلوب ساخر حول هذه القضية، فبحسبه أن العدل يقرره بالواقع من يستطيع فرض مشيئته، فالقوي يفرض والضعيف يتحمل[2].

الفرع الثاني– الحضارة الرومانية: عرفت الحضارة الرومانية هي الأخرى مجموعة من القواعد التي تهم القانون الدولي خاصة ما يتعلق منها بالمعاهدات بين الدول التي عرفت ازدهارا كبيرا لدى روما، كما عرفت طريقة في التعامل مع الشعوب الأخرى تشبه لما كان سائدا لدى الحضارة اليونانية وهي تطبيق قواعد القانون المدني jus civile على الرومانيين دون سواهم، لكن بعد أن تطورت روما وانفتحت نوعا ما في نظرتها للشعوب الأخرى سمح بتطبيق القانون المذكور على الرعايا الأجانب والذي أطلق عليهم اسم الغرباء، وعين لهم قضاة خاصين بهم أطلق عليهم كذلك قضاة الغرباء، وكان هؤلاء يفصلون في القضايا المحالة إليهم بالإستناد إلى الأعراف السائدة بين المتقاضين والى

2– د، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2008، ص 12. وانظر كذلك د، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 17.

1– د ، عمر سعد الله و د، احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 19–20 .

مبادئ الأخلاق والعدالة وهي القواعد التي عرفت باسم قانون الشعوب[1]، ومن هنا فان روما في تعاملها مع الرعايا الأجانب عرفت ثلاث مراحل أساسية وهي:

- عدم وجود قانون يحكم العلاقات بين الرومانيين والرعايا الأجانب.
- السماح بتطبيق القانون المدني على الرعايا الأجانب.
- استحداث قانون الشعوب كقانون جديد يطبق على الرعايا الأجانب.

وبالإضافة إلى قانون الشعوب الذي أوجدته روما في تعاملها مع الأجانب فقد أوجدت كذلك قانون الفتيال fatiales وهو نظام يقوم بوضعه والإشراف على تنفيذه هيئة تتكون من عشرين رجل دين يطلق عليهم اسم الفتيال، وظيفتهم تطبيق القانون الإلهي المقدس على علاقات روما بغيرها من الشعوب، وكان هؤلاء الرهبان يقومون بهذه الوظيفة أثناء السلم والحرب[2].

فهذه القواعد والقوانين كانت تطبق على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي وكما أشرنا إليه في البداية فإن روما قد اشتهرت بنظام المعاهدات في تعاملاتها مع الدول الأجنبية وكانت العلاقات مع الشعوب تتوقف على وجود معاهدة صداقة amicitia أم معاهدة ضيافة hospitium أم معاهدة تحالف foudus ، فإن وجدت مثل هذه المعاهدات فإن أفراد الشعب الأخر سيتمتعون بالحماية طيلة فترة تواجدهم على أراضي روما[3]، وبتطبيق هذه المعاهدات ظهرت قواعد جديدة دأبت روما على اتباعها كمبدأ المعاملة بالمثل بينها وبين الشعوب الأخرى سواء من حيث التمتع بالحقوق والحماية أو العكس والتي شكلت نقلة نوعية في إطار تطور القوانين التي تحكم العلاقات بين الدول.

2- د، بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص .13

3- د، صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص .13

1- د، بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص .13

بهذا العرض نكون قد أنهينا مرحلة من مراحل تطور قانون المجتمع الدولي في العصر القديم والذي اتسمت من خلاله العلاقات بين الدول في كونها عارضة، ومرد ذلك إلى عاملين أساسيين وهما[1]:

1- عيش هذه المجتمعات في العزلة في ظل عدم وجود الموصلات وقلة العلاقات والتبادل فيما بين هذه المجتمعات في المجال الاقتصادي والفكري والثقافي.

2- اختلاف هذه المجتمعات فيما بينها من حيث الدين واللغة والجنس والانتماء...الخ،فهذه الفروقات ساهمت في برودة العلاقات فيما بين هذه الحضارة وأدت إلى النفور من بعضها البعض.

2- د، عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 09-10.

المبحث الثاني:

المجتمع الدولي في العصر الوسيط (من 476 ق م الى 1453م)

يجمع المؤرخون على أن العصر الوسيط يبدأ في القرن الخامس ميلادي وبالضبط عام 476 م وهو تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية، وينتهي في القرن الخامس عشر ميلادي عام 1453م وهو تاريخ سقوط القسطنطينية على يد السلطان العثماني محمد الفاتح.

وسنركز في هذا المبحث دراسة كل من المجتمع الإسلامي والمجتمع الأوروبي.

المطلب الأول:

المجتمع الإسلامي

شهدت مرحلة المجتمع الدولي في العصر الوسيط ميلاد الدولة الإسلامية عام 622م، التي جاءت بمبادئ وقواعد ساهمت في بزوغ قواعد القانون الدولي من خلال تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى وذلك من خلال القواعد الإسلامية الرائدة التي لا نجد لها مثيل في القوانين الوضعية، حتى وان كانت هذه الأخيرة قد جاءت بقواعد لا يستهان بها في تنظيم المجتمع الدولي إلا أن الشريعة الإسلامية هي التي كانت سباقة في ذلك، وحتى نوضح هذه المسائل أكثر سنتطرق إلى المبادئ التي جاء بها الإسلام، ثم تقسيم المجتمع في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول– مبادئ الشريعة الإسلامية: سنتطرق هنا فقط إلى بعض مبادئ الشريعة الإسلامية التي لها علاقة بالقانون الدولي.

أولا– عالمية الإسلام: ومعنى هذا أن رسالة الإسلام التي عمل نشرها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم هي رسالة عالمية تشمل جميع الشعوب والأمم والأقاليم ولا ترتبط بأناس وأقوام، وهو ما أكده القرآن في عدة مناسبات مثل قوله تعالى " وَأُوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا

الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ " [1]، وقوله كذلك "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"[2]، و قوله الحق " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[3] ، فكل هذه الآيات تدل على عالمية الشريعة الإسلامية.

ثانيا– السلام: معناه أن الشريعة الإسلامية هدفها الأول هو السلام وأن الإسلام قد جعل من قاعدة السلم وعدم الاعتداء على الغير هي الأساس في العلاقات الدولية، والحرب هي الاستثناء مثلما هو منصوص عليه في القانون الدولي (ميثاق الأمم المتحدة)، وهناك عدة دلائل من القرآن الكريم التي تؤكد هذا الكلام مثل قوله تعالى" يأيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفو إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[4] ، وقوله الحق كذلك " وإن جنحو للسلم فاجنح لها وتوكل على الله"[5].

ثالثا– العدل والمساواة: فالشريعة الإسلامية تشير الى أن الجميع متساوين في القيمة الإنسانية ولا فرق بين جنس وآخر، ولا امتياز لعنصر على عنصر، فالجميع متساوي في الخضوع للشريعة الإسلامية دون امتياز لأحد، ومن ثم فهم متساوون أمام القانون والقضاء على نحو يحقق العدل للجميع[6]، والآيات القرآنية التي تدل على ذلك كثيرة ونجد منها قوله تعالى" إن الله يأمركم أن تؤدو الأمانات إلى أهلها وإن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[7]، وفي الحديث الصحيح نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم، "أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر".

---

[1] – سورة الأنعام الآية 19.

[2] – سورة الأعراف الآية 158.

[3] – سورة سبا الاية 27.

[4] – سورة الحجرات الآية 13.

[5] – سورة الانفال الاية 61.

[6] – السيد سابق، الشريعة الاسلامية ومميزاتها، الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1988 ، ص 18–19

[7] – سورة النساء الآية 57.

رابعا- الوفاء بالعهد: الشريعة الإسلامية هي شريعة الوفاء وعدم الخيانة، لذلك فقد أوصت هذه الشريعة السمحاء على ضرورة الوفاء بالعهود والالتزام بها، لأن الخروج عنها يعتبر خيانة ويثير نوع من عدم الأمان والثقة ومن ثم المساس بمبادئ الشريعة ككل، ومن الآيات القرآنية التي تؤكد هذا الكلام نجد قوله تعالى " واوفو بالعهد إن العهد كان مسؤولا"[1] .

خامسا- نظام الرسل والمبعوثين: فالقواعد التي نجدها لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية حاليا هي التي كانت سائدة في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ويذكر في هذا الصدد الرسائل التي كان يرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء (مثل الرسالة إلى النجاشي ملك الحبشة، وكسرى ملك الفرس، و هرقل ملك الروم)، فكانت هذه الرسائل يكتب عليها بما يناسب مقام المرسل إليه وما يصلح شانه،ويختار في ذلك مبعوثين من بين أعقل أصحابه، وأحسنهم حديثا، وأطلقهم لسانا، وانتقى لكل قوم رسولا ممن كانو يترددون عليهم ومن لهم خبرة بأحوالهم وعاداتهم[2].

الفرع الثاني- تقسيم الدولة في الفقه الإسلامي: تقسم الدولة في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام وهي دار الإسلام، دار العهد و دار الحرب، وفيما يلي سنقوم بعرض هذا التقسيم بشيء من التفصيل.

أولا- دار الإسلام: وهي البلاد التي تخضع لأحكام وسلطات المسلمين، كما أنها الأراضي التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية في جميع الجوانب والمسائل التي تهم الديار، لكن هذا لا يمنع من تطبيق شرائع أخرى في المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل أهل الذمة والمستأمنون[3]، وهذا معناه أن هذه الديار لا يوجد عليها المسلمين فحسب بل حتى من غير المسلمين وهم من ذكرناهم الذميون والمستأمنون فمن هم هؤلاء؟

7- سورة الإسراء ، الآية 34.

1- الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، والدكتور محمد امين شاكر حلواني، عالمية الاسلام ورسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء، دار القلم، دمشق، دون سنة نشر، ص .90

2- د، بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 25.

الذمي هو غير المسلم الذي اختار بمحض إرادته أن يكون تابعا لدار الإسلام بموجب عقد يسمى عقد الذمة مع الالتزام بدفع الجزية الذي هو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه كضريبة، وهو عقد أبدي يترتب عنه التمتع بالحقوق التي يتمتع بها المسلمون في الرعاية والحماية والعدالة[1] .

أما المستأمن فهو غير المسلم كذلك وغير تابع للدولة الإسلامية، ويدخل البلاد الإسلامية طالبا للأمان لذلك سمي بالمستأمن، وهو على خلاف الذمي يعد أجنبيا عن دار الإسلام ولا يتمتع بنفس الحقوق الممنوحة للذمي.

ثانيا– دار الحرب: وهي الدار التي لا نفوذ وسلطات الإسلام فيها، فلا يوجد بها مسلمون ولا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعرفها السرخسي بأنها ليست بدار أحكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث بينهم[2].

ثالثا – دار العهد: هي البلاد التي ارتبط أهلها بدار الإسلام بمعاهدة عقدت معهم ابتداء، أو عند ابتداء القتال معهم فيعرض المسلمون عليهم الخيارات الثلاثة المعروفة، الإسلام، أو الجزية، أو السيف، فيدخلون إثر ذلك في صلح مع المسلمين على شروط تشترط في الفريقين[3].

هذه إذن أهم مميزات المجتمع الإسلامي الذي عرف في تلك الفترة علاقات متشابكة مع مختلف المجتمعات الأخرى التي تدين بغير الإسلام، كما منح حقوق كذلك للجماعات غير المسلمة التي تعيش في البلاد التابعة للمسلمين ولم ينكر وجودها أو

3– د، عبد الرحمان لحرش ، مرجع سابق ص 18.

1– د ، ظافر خضر سليمان، القسمة الثنائية للدار (دار الاسلام ودار الحرب) بين المجيز والمانع، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة الموصل، ص 171.

4– د، محمد علي سليم الهواري، طبيعة علاقة المسلمين مع غيرهم من الامم، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني ، يونيو 2011 ، ص .388

تجاهلها مما يدل أن الشريعة الإسلامية صالحة لكافة الشعوب والأمم وفي كل زمان ومكان.

المطلب الثاني:

المجتمع الأوروبي

سقطت الإمبراطورية الرومانية عام 476 بعد أن انقسمت عام 395 م إلى الإمبراطورية شرقية والأخرى غربية، وقد أدى سقوط روما إلى ظهور عدة ممالك وإمارات لعدم وجود سلطة عليا مركزية وقد عرفت هذه الحقبة عدة أحداث سنحاول ذكرها بإيجاز:

الفرع الأول– الفوضى والانقسامات: ويرجع ذلك حسب الباحثين والمؤرخين إلى المستوى الحضاري المختلف بين حكام الأقاليم الأوروبية ورغبة هؤلاء كل حسب نظره في فرض سلطته بما يتماشى وإقليمه، فقد اتسمت العلاقات بين هذه الأقاليم بالحرب والعداوة إلى غاية القرن الثامن ، ففي عام 800 م قام البابا ليون الثالث بتتويج الإمبراطور شرلمان كأول إمبراطور على الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وقد ساد خلال فترة حكم هذا الإمبراطور تعاليم الكنيسة الكاثوليكية وظهرت نظرية السياديتين التي قامت على أساس أنه يوجد في الفرد كيانين: احدهما الكيان المادي الجسم، وثانيهما الكيان الروحي، وأن الشعب كذلك يتكون من عنصرين الأول روحي يخضع للكنيسة والثاني زمني تختص به الدولة[1]، وعليه فان العلاقات اتسمت خلال هذه الفترة بالهيمنة لكل من البابا والإمبراطور على السلطة وتسابق كل منهما للاستئثار بها.

الفرع الثاني– انتشار نظام الإقطاع: ظهر هذا النظام في القرن التاسع ويقوم هدا النظام على استئثار الملك أو الحاكم بكل السلطات داخل إقليمه، وذلك وفق مبدأ أن السلطة على الإقليم بمثابة ملك شخصي[2].

1– د، بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 29–30.

2– د، عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق ، ص 21.

الفرع الثالث– دور الديانة المسيحية: لعبت المسيحية الدور الأساسي في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية وتشكيل جماعة أروبية يقودها البابا، وتجلت ملامح هذه الزعامة البابوية من خلال النفوذ الكبير الذي أصبح يتمتع به من خلال تعيين الأباطرة وقد بلغ نفوذ البابا أقصاه في عهد البابا بونيفاس[1].

ومن أهم ما جاءت به الحضارة الاوروبية المسيحية في العصر الوسيط نجد تقسيم القانون الدولي الى قانون الحرب المطبق أثناء الحروب والنزاعات، وقانون السلام الذي يطبق وقت السلم، وظهر كذلك فكرة الحرب الشرعية وغير الشرعية ، واستحداث طرق سلمية لتسوية النزاعات مثل التحكيم والوساطة[2].

3– د، بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 31 ، وكذلك د، عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق ، ص 22.

2– د، عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق ، ص 21

المبحث الثالث:

المجتمع الدولي الأوروبي من 1492 إلى 1914

عرفت هذه الفترة تحولات وأحداث جذرية في المجتمع الأوروبي وذلك بعد انهيار النظام الإقطاعي الذي حل محله نظام جديد مغاير للأول تماما وهو النظام الرأسمالي الذي وضع حد لسلطة البابا والإمبراطور ما أدى إلى نشوء قانون دولي يقوم على تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية (الكاثوليك والبروتستانت)، فبات بذلك هذا القانون هو قانون الدول الأوروبية دون سواها فأطلق عليه وصف القانون العام الأوروبي[1].

فبناء على هذه المعطيات ظلت الدول الأوروبية ترى نفسها أنها الأمة المتحضرة التي وضعت وأسست القانون الدولي ولا وجود لبقية العالم، وقد عمرت هذه الفكرة طويلا إلى أن بدأ اتساع الأسرة الدولية بظهور الدول المسيحية غير الأوروبية وهي الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها وتطورت خارج أوروبا ، ورغم ذلك لم يتحرر القانون الدولي من النزعة المسيحية إلا بعد انضمام تركيا إلى المجتمع الدولي عام 1856 تطبيقا للمادة 07 من معاهدة السلام التي أبرمت بالعاصمة الفرنسية باريس من نفس السنة[2].

وعلى العموم فإن هناك عدة عوامل ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشوء قواعد القانون الدولي خلال هذه الفترة والتي نذكر من بينها ما يلي:

1- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 64.و كذلك د، بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 35

2- د، بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 36

المطلب الأول:

النهضة العلمية

كان للنهضة العلمية دورا بارزا في إنشاء قواعد القانون الدولي ، وذلك بظهور حركة علمية على مستوى القارة الأوروبية تمثلت في إنشاء الجامعات خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر والتي عملت على دراسة بعض المبادئ القانونية الدولية مثل[1] :

- سيادة الدول والمساواة بينها
- مشروعية الحرب
- مصادر القانون الدولي

بالإضافة إلى العمل الكبير الذي قام به فقهاء أو رواد القانون الدولي في ذلك الوقت مثل سواريز وغروسيوس وفاتيل.

الفرع الأول– الفقيه سواريز: هو راهب يسوعي اسباني ألف كتابا مع بداية القرن السابع عشر بعنوان " **في القوانين الإلهية وفي الله كمشرع**" أكد من خلاله أن الجنس البشري موحد ولابد من وجود قانون عام ينظم العلاقات بين مختلف المجموعات السياسية، وعلى العموم فإن مساهمة سواريز في القانون الدولي تتمثل فيما يلي[2] :

- أكد على أن المجتمع يضم جميع أمم الأرض، والقانون المطبق عليهم هو قانون هذه الأمم
- يرى أن المصلحة الوطنية تخضع للمصلحة العامة العالمية
- الحق في الحرب ناتج عن غياب هيئة سياسية عليا التي يمكن أن تنتظم لديه الدولة المتضررة، ولمنع الحرب يمكن اللجوء إلى التحكيم.
- الحرب ليس من صنع القانون الطبيعي بل من صنع البشر لذا يمكن إلغاؤها

[1] – د ، عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق ، ص 25

[2] – د ، محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، 2007، ص 48.

الفرع الثاني– الفقيه غروسيوس: فقيه هولندي يعد من بين المؤسسين الأوائل للقانون الدولي، ألف كتابا عام 1625 تحت عنوان " في قانون الحرب والسلام، تناول من خلاله التميز ببين القانون الدولي الطبيعي والوضعي[1]، كما يعد غروسيوس من بين المدافعين عن مبادئ القانون الطبيعي الذي حسبه لا يمكن لأي أحد أن يشك في عدالته[2].

الفرع الثالث– الفقيه فاتيل: هو سويسري ولد عام 1714 وتوفي عام 1767 ، ألف كتابا له عام 1758 تحت عنوان " قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي" ، وعرف عن فاتيل أنه أولى عناية فائقة بالدولة باعتبارها مصدر القانون الدولي وهي التي تقوم بإنشاء قواعده على أن تبقى خاضعة له دون أن يؤثر ذلك على سيادتها[3].

[1] – د، بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص 38.

[2]– د ، محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص 51.

[3] – wikipedia.org

المطلب الثاني

الاكتشافات الجغرافية الكبرى:

نجم عن الاكتشافات الجغرافية التي ظهرت بداية من اكتشاف كريستوف كولمبوس القارة الأمريكية عام 1492 دورا لا يستهان به في إنشاء قواعد القانون الدولي، وما نتج عن ذلك من تسابق عدة دول لإيجاد مستعمرات، ومن بين أبرز هذه الاكتشافات نذكر :

الفرع الأول:اكتشافات البرتغاليين نذكر من بينها[1]:

- اكتشاف بيدرو دي سنترا عام 1436 جزر الرأس الأخضر
- اكتشاف نونو تريستاو عام 1443 سيراليون
- اكتشاف دياغو دياز عام 1500 لجزر القمر او مدغشقر

الفرع الثاني– اكتشافات الإسبان: نذكر منها ما يلي[2] :

- اكتشاف كريخلفا grijalva عام 1518 للمكسيك
- اكتشاف الفارادو 1564 لغواتيمالا

نشير إلى أن هذه الاكتشافات استمرت إلى أن وصلت إلى المرحلة الاستعمارية بتسابق الدول الكبرى نحو عدة مستعمرات خاصة على مستوى القارة الإفريقية والأسياوية، وقد أدت هذه الحركة إلى إنشاء قواعد القانون الدولي مثل نظم إدارة الأقاليم.

[1] – محمد حمدي علي ، الاكتشافات الجغرافية الكبرى، المطبعة الجمالية بالقاهرة ، 1913، ص 16–17

[2] – محمد حمدي علي، مرجع سابق ، ص 28–29.

المطلب الثالث:

معاهدة وستفاليا

تعد معاهدة وستفاليا من بين العوامل الرئيسية والهامة التي ساهمت في نشوء قواعد القانون الدولي ونظرا لهذا الدور سنتطرق في البداية الى التعريف بهذه المعاهدة ، ثم دورها في إنشاء قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول– التعريف بمعاهدة وستفاليا: يطلق هذا الاسم على معاهدات الصلح اللتان تم ابرامهما عام 1648 والتي بموجبهما تم إنهاء حرب الثلاثين عاما(1618–1648) التي كانت قائمة بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية والتي تحولت إلى حرب طاحنة تدريجيا.

والمعاهدتان تم عقدهما بمدينة وستفاليا، الأولى معاهدة اوسنابروك osnabruck ابرمت بين كل من ملكة السويد وحلفائها من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى. أما المعاهدة الثانية فهي مونستر munster بين فرنسا وحلفائها من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى، وتسمى معاهدة وليس معاهدات وستفاليا لأنها تشمل موضوعا واحدا من الناحية القانونية وهو الصلح[1]

الفرع الثاني– دور معاهدة وستفاليا في إنشاء قواعد القانون الدولي: يرجع دور هذه المعاهدة في إنشاء قواعد القانون الدولي من خلال ما يلي:

- أنهت المعاهدة الحرب عن طريق البعثات الدبلوماسية
- تم بموجبها إقرار مبدأ استقلال سلطة الدولة عن سلطة الكنيسة، والمساواة بين الدول بغض النظر عن انتماءها الطائفي[2].
- أصبحت المعاهدة بمثابة طريق سلمي لحل النزاعات والحروب بين الدول.

[1] – د، محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الثالثة 2007 ، 53–54.

[2] –د ، عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام – التعريف– المصادر– الاشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الاولى، 2009، ص 64.

هذا وبالإضافة إلى كل ما ذكر حول العوامل التي ساهمت في إنشاء هناك عوامل أخرى لا يمكن إنكارها لاسيما الثورتان الأمريكية والفرنسية هذه الأخيرة التي سميت بثورة الحقوق والحريات والتي قضت على استبداد الملك، إضافة عامل آخر وهو ظهور مبدأ القوميات الذي حرر الدول وجعلها تطالب بسيادتها واستقلالها.

المبحث الرابع:

المجتمع الدولي المعاصر

يبدأ زمن المجتمع الدولي المعاصر من السنوات الأولى للقرن العشرين إلى يومنا هذا، فقد شهد العالم منذ بداية القرن المذكور عدة أحداث دولية ساهمت في إيجاد قواعد قانونية متميزة ولعل من بين أهم هذه الأحداث هو الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتطورات العلمية والتكنولوجية، وصولا إلى الحرب الباردة وغيرها من الأحداث ، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق مميزات المجتمع الدولي المعاصر وسنقسمها هنا إلى مرحلتين، الأولى من 1914 الى غاية 1990 أما الثانية فتكون من 1990 إلى يومنا هذا.

المطلب الأول:

المجتمع الدولي من 1914 إلى 1990

تميز المجتمع الدولي خلال هذه المرحلة بعدة مميزات جعله يختلف عن المراحل التي سبق ذكرناها آنفا، لذا سنقوم بذكر بعض الخصائص.

الفرع الأول– العالمية: إذ أصبح المجتمع الدولي خلال هذه الفترة يتميز بالعالمية، وهذا معناه أنه يضم جميع أطياف المجتمع الدولي بغض النظر عن الديانة مثلما كان سائدا من قبل كالمجتمع الاوروبي المسيحي، وهذا بدون شك جاء بعد ظهور عصبة الأمم وكذلك منظمة الأمم المتحدة اللتان تؤكدان دائما على مبدأ المساواة بين الدول، وقد زاد هذه العالمية قوة بعد استقلال أغلبية دول العالم والتي صارت هي الأخرى ضمن المجتمع الدولي.

الفرع الثاني– التنظيم الدولي: وهذا معناه خلال هذه الفترة ظهر ما يسمى بفكرة التنظيم الدولي بظهور المنظمات الدولية وتحرر الدول وتطورت معها العلاقات الدولية فلم تعد الدولة قادرة على إدارة هذه العلاقات فأنشأت بذلك المنظمات البعض منها عالمية وأخرى إقليمية، ومنها كذلك المتخصصة.

الفرع الثالث– حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: إذ صار هذا الحظر بمثابة مبدأ من مبادئ القانون الدولي المقررة قانونا خلال هذه الفترة، وهو ما نص عليه عهد عصبة الأمم وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه فقرة الرابعة بأن يمتنع أعضاء الهيئة عن استخدام القوة في علاقاتهم مع الدول، وبالتالي الدعوة إلى التعايش السلمي.

الفرع الرابع– انقسام العالم: وذلك بعد قيام الثورة البلشفية عام 1917 قامت الدول الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا، وهو ما رأته بعض الدول – الرأسمالية– أن هذا الفكر يهدد مقومات وأسس الدولة الحديثة[1]، وهو ما أدى انقسام دول العالم إلى دول تتبع النهج الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي، ودول تتبع النهج الرأسمالي بزعامة الولايات م أ، وظهور الحرب الباردة بين الدولتين المذكورتين والتي استمرت إلى غاية 1990 وهي المرحلة الجديدة في المجتمع الدولي.

المطلب الثاني:

المجتمع الدولي من 1990 إلى يومنا هذا

شهد المجتمع الدولي خلال هذه الفترة عدة تحولات على المستوى الدولي وظهور مايسمى بالنظام الدولي الجديد وسنحاول من خلال هذا المطلب ابراز أهم خصائص المجتمع الدولي.

الفرع الأول– زوال القطبية الثنائية: بعد تفكك الاتحاد السوفياتي الى دويلات سقطت الامبراطورية الاشتراكية التي كانت بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا، ومعها زالت القطبية الثنائية التي كانت منحصرة بين الاتحاد س والولايات المتحدة الامريكية وانفردت هذه الاخيرة بالزعامة بعد ظهور مايسمى بالنظام الدولي الجديد الذي تبنته امريكا خاصة بعد حرب الخليج الثانية عام 1991 .

الفرع الثاني– مميزات النظام الدولي الجديد: هناك عدة خصائص تميز بها المجتمع الدولي بعد ظهور هذا النظام والتي يمكن لنا اختصارها فيما يلي :

[1] – د، محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 77.

1- بروز الولايات المتحدة بشكل لافت على الصعيد الدولي من خلال محاولة فرض منظومتها تحت غطاء حربها على الارهاب والتدخل عسكريا في عدة دول مثل التدخل في افغانستان عام 2001 والعراق عام 2003.

2- العولمة وما نتج عنها من آثار، حيث فرضت فكرة العولمة منطقها على الصعيد الدولي بكل اشكالها وانواعها، فالعولمة الاقتصادية دعت الى ازالة الحدود الجمركية والعمل على تحرير التجارة الدولية برعاية المنظمات الدولية الفاعلة في هذا الشأن كالمنظمة العالمية للتجارة ، دون أن ننسى الشركات المتعددة الجنسيات التي صارت بمثابة عنصر فعال في توجيه المنظومة الاقتصادية وحتى السياسية للدول، أما العولمة الثقافية فقد دعت الى تبني فكر جديد وثقافة جديدة بترويج ماتدعو اليه الدول الكبرى بزعامة الو. م أ.

3- الاعتماد على منظمة الامم المتحدة لحل المسائل المطروحة على الصعيد الدولي سواء عسكريا عن طريق قوات المتحدة، أو اقتصاديا من خلال برامج الامم المتحدة للتنمية، وكذلك الاهتمام بالجانب البيئي من خلال التنمية المستدامة.

الفصل الثاني :

الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي

تعد الدولة الحلقة الرئيسية والاهم في نطاق المجتمع الدولي والمقصود بالدول هنا هي الدول التي تتمتع بالسيادة والتي أقرها لها القانون الدولي ممارسة وظيفتها من حيث الحقوق وكذلك الواجبات.

فالدولة تمثل ظاهرة اجتماعية وتاريخية وسياسية وقانونية[1] ، وتعرف على أنها مجموعة من الأفراد تستقر على رقعة جغرافية معينة على وجه الدوام والاستقرار وتخضع لسلطة سياسية عليا.

فدراسة الدولة له جانبين، إما من جانب القانون الداخلي وهذا يدخل ضمن نطاق القانون الدستوري، وإما من جانب القانون الدولي الذي يركز على الدولة في المجتمع الدولي من حيث تمتعها في السيادة من عدمه، والتعبير عن حركيتها في نطاق المجتمع الدولي، لذا سندرس هذا الكيان من خلال:

عناصر قيام الدولة

أشكال الدول

وأخيرا حقوق وواجبات الدول

1- P.Daillier et A. Pellet , droit international public, ed delta, LGDJ, paris, 1995 , p398.

المبحث الأول:

عناصر قيام الدولة

يتفق الفقهاء على أن معنى الدولة ينصرف إلى مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس عليهم سيادتها، أي السكان والإقليم والسلطة السياسية، ويضيف القانون الدولي عنصرا آخر ألا وهو الاعتراف[1].

وبالتالي فان عناصر قيام الدولة في القانون الدولي يشمل:

- العنصر البشري (السكان)
- العنصر المادي (الإقليم)
- العنصر التنظيمي (السلطة السياسية)
- الاعتراف

المطلب الأول:

العنصر البشري (السكان):

هو العنصر الأساسي لقيام الدولة فلا يتصور قيام دولة دون وجود السكان، كما لا يهم عدد سكان الدولة فنجد الصين مثلا يفوق عدد سكانها المليار ودولة أخرى يقل عدد سكانها بكثير عن الصين وهي أندورا التي لا يزيد عدد سكانها عن 800 ألف نسمة.

كما يقسم سكان الدولة إلى مجموعتين وهما:

المجموعة الأولى المواطنون الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تسمى الجنسية، ويتم ضبط وتنظيم هذه الأخيرة من قبل الدولة عن طريق صياغة قانون جنسيتها تحدد فيه اكتساب الجنسية بالميلاد أم بسبب لاحق على الميلاد ، ومتى تكون أصلية

[1] – د ، عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007، ص 241.

ومتى تكون مكتسبة وذلك بالاعتماد على معايير عالمية تكاد تتفق فيها أغلب الدول[1] ، والمشرع الجزائري في هذا الشأن نجده قد حدد من يتمتع بالجنسية الأصلية في المادة 06 و07 من قانون الجنسية الجزائري ، كما يعد ذو جنسية جزائرية أصلية بالولادة في الجزائر :

– الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأن لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى

إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

– الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

كما حدد قانون الجنسية الجزائري كيفية اكتساب الجنسية غير الأصلية أو المكتسبة إما عن طريق الزواج بجزائري أو جزائرية، وإما عن طرق التجنس بتوفر شروط محددة مثل الإقامة في الجزائر لمدة 07 سنوات[2].

هذا و بالإضافة إلى المواطنون الذين يشكلون جزء من سكان الدولة نجد مجموعة ثانية وهي الأجانب وهم الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون عليها، وإنما يقيمون لفترة مؤقتة أو بصفة غير مستقرة بالدخول تارة إلى إقليم الدولة والخروج منه تارة أخرى.

وبناء على ما تقدم من تقسيم للسكان إلى مواطنين وأجانب ظهرت تسميات أخرى إذ يطلق على المواطنين اسم الشعب أو الأمة لتميزهم عن الأجانب، وحتى نبين ونوضح هاذين المصطلحين سنتطرق إليهما بشيء من التفصيل.

---

[1] – عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي، قانون الجنسية العراقية رقم 36 لسنة 2006، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15،العدد 06، 2008 ، ص 462.

[2] – أنظر المواد 09 و 10 من الأمر رقم 70– 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

الفرع الأول- الشعب: يعرف على انه ظاهرة سياسية أي انه يعيش على إقليم جغرافي محدد ويخضع لسلطة عليا سيدة تسمى بالسلطة السياسية، ويضاف إلى ذلك أن هذا الشعب يتوفر على مقومات اجتماعية مشتركة فيما بينه وهي الأصل والدين واللغة والتاريخ المشترك[1]، لكن هذا لا يكون في جميع الحالات فقد يكون للشعب الواحد عدة لغات مثل كندا نجد فيها اللغة الفرنسية والانجليزية، وقد يكون له عدة ديانات مثل لبنان وسوريا والعراق التي نجد بها الدين الإسلامي والمسيحية، لذا فإن الروابط اللغوية والدينية تبقى نسبية في تكوين الشعب.

كما أن هناك من يربط مصطلح الشعب بظاهرة الاستعمار التي عرفتها مختلف دول العالم، وظهور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والكفاح للنيل من السيطرة الاستعمارية فقد انبثق عن هذا المبدأ أن للشعب كيان اجتماعي وهوية واضحة وتربطه علاقة بإقليمه تأهله للدفاع عنه[2].

كما أن هناك من يفرق بين الشعب بالمعنى الاجتماعي والشعب بالمعنى السياسي، لذا نجد الأول يدل على جميع الخاضعين لسلطة الدولة ويمتعون بجنسيتها، بينما المعنى الثاني يدل على الذين لديهم الحق في الانتخاب أي من يتمتعون بممارسة الحق السياسي المتمثل في الانتخاب[3].

لكن نحن بدورنا نقول أن مقومات الشعب حاليا لم تعد تعتمد على الروابط السابق ذكرها كاللغة والدين بالقدر الذي أصبحت فيه توحد الشعوب بعوامل الرقي والنهوض بالدولة خاصة وأننا نعيش عصر التكتلات والتحالفات.

الفرع الثاني- الأمة: هذا المصطلح يطلق على مجموعة من الناس تربطهم عوامل وأسس الترابط والاتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك نتيجة لتضافر عدة عوامل كاللغة والدين والتاريخ المشترك ومصالح اقتصادية وأعراف...الخ، وما يتفرع عن هذه

[1] – د سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 56.

[2] – د ، بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص 62.

[3] – د، طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969، ص 53.

العوامل من وحدة المشاعر والآلام المشتركة والسلوك والمواقف[1]، وقد تكون الأمة يشملها إقليم معين واحد كالهند ويمكن أن تتشكل من عدة أقاليم مثل الأمة العربية.

هذا ونجد أن هناك ثلاث نظريات طرحت في هذا الشأن من حيث تضييق مفهوم الأمة وأخرى توسعه وهي النظرية الألمانية، النظرية الفرنسية وأخيرا النظرية الماركسية، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى نظرة الإسلام لمفهوم الأمة :

أولا- الأمة في الإسلام: استخدم القرآن الكريم مصطلح الأمة في خمسا وستين مرة [2]، والتي نجد من بينها قوله تعالى: " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ "[3]، وقوله كذلك:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[4].

فمن خلال هذه الآيات يتبين لنا أن الدين الإسلامي يقر بوجود الأمة التي يكون قوامها وأساسها الدين وتضمحل أمامها الأمة التي تقوم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة فالأمة حسب الإسلام هي الأمة التي تدين بالإسلام الذي دعا إلى الوحدة والاعتصام بحبل الله، لكنه في نفس الوقت لم ينكر وجود الأمم الأخرى وأكد على ضرورة التعايش والتعاون معها حيث جعل من التعارف بين الشعوب والقبائل كآلية للمحبة والتعايش والتعاون من خلال الآية المذكورة أعلاه.

ثانيا- النظرية الألمانية: من أشهر روادها نجد المفكران فيخت fichte و كذلك هردر herder اللذان قاما بالترويج لهذه النظرية التي ترتكز على اللغة كعامل أساسي لقيام الأمة، فيرى هؤلاء أن اللغة هي التي تولد لدى الفرد إحساسا بتميزه عن الغير ومن ثم يتحول هذا الإحساس إلى الرغبة في العيش المشترك وتكوين أمة واحدة[5].

---

[1] – عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مفهوم (الشعب والأمة والجنسية) وأبعاده الحضارية في الإسلام ، ص 03 مقال موجود على موقع الجامعة الأردنية www.eacademic.ju.edu.jo تاريخ الاطلاع: 17 جانفي 2021.

[2] – عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، نفس المرجع، ص 04.

[3] – الآية 120 من سورة النحل

[4] – الآية 13 سورة الحجرات

[5] – د ،سعيد بوالشعير، مرجع سابق ، ص 60.

لكن هذا الطرح سرعان ما تم الرجوع عنه جزئيا وذلك بعد ظهور عامل العرق كمقوم أساسي لقيام الأمة فعلى سبيل المثال نجد زعيم النازية هتلر في كتابه كفاحي لعام 1933 أن الأمة يتم تكوينها على أساس العرق وأن الجنس الألماني الآري هو الجنس الأرقى في العالم ثم تليه باقي الأجناس الأخرى[1].

وقد انتقدت هذه النظرية في عتمادها على هذا الأساس لقيام الأمة، وصار هذا الطرح مردود عليه من منطلق وجود أمة واحدة وفيها عدة أجناس ولغات وهناك عدة أمثلة في هذا الشأن مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تحوي على أجناس ولغات مختلفة.

ثالثا– النظرية الفرنسية: تعارض هذه النظرية الطرح الذي جاءت به النظرية الألمانية السابق ذكرها، فترى النظرية الفرنسية أن قيام الأمة لا يقوم على أساس العرق أو اللغة وإنما الرغبة المشتركة للأفراد في العيش معا داخل الإقليم[2].

فحسب رينان في محاضرة له والتي ألقاها بجامعة السربون عام 1882، أن الأمة تتشكل عند وجود حلقة تتكون من الماضي الذي يشكل تاريخها وأصالتها، ثم الحاضر ثم المستقبل، فبوجود هذه الحلقة تتكون الرغبة في العيش المشترك الذي تنشأ بواسطته الأمة، ويعبر رينان عن هذا الكلام في أن الأمة هي نفس ومبدأ روحي وهما شيئان اثنين لكنهما في الحقيقة يشكلان شيء واحد يصبان في حلقة الماضي والحاضر والمستقبل[3].

وبالتالي فإن النظرية الفرنسية تستند الى مبادئ روحية في تكوين الأمة تضاف إليها رغبة وإرادة الأفراد لقيام هذه الأمة.

رابعا– النظرية الماركسية: ترى هذه النظرية التي يقودها زعماء الاشتراكية مثل لنين وستالين أن وحدة المصالح الاقتصادية هي الأساس في تكوين الأمة وهي تعد محرك

---

[1] – د بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 64–65

[2] – د ،سعيد بوالشعير، مرجع سابق ، ص 61.

[3] – Ernest Renan, “Qu’est–ce qu’une nation ?” (1882), disponible sure le site; http://classiques.uqac.ca/classiques/renan_ernest/qu_est_ce_une_nation/renan_quest_ce_une_nation.pdf

الحياة الاجتماعية والسياسية، كما ترى هذه النظرية أن الأمة هي جماعة من الأشخاص مستقرة على إقليم معين تشكلت تاريخيا وأساسها وحدة اللغة والإقليم والتضامن الاقتصادي والتكوين الثقافي تعبر عن نفسها في شكل ذي طابع وطني[1].

فمن خلال هذه النظرية يتبين لنا أن الفكر الماركسي يرى أن جوهر وعمود تكوين الأمة هو المصلحة الاقتصادية التي تولد لدى الأفراد المرتبطة فيما بينها بعوامل اللغة والدين والتاريخ المشترك روح التواصل وتكوين امة موحدة وبهذا فإن هذه النظرية لا تنفي ما جاءت به النظرية الفرنسية والألمانية من حيث التركيز على عوامل اللغة والعرق أو الجنس، لكنها تركز على المصلحة الاقتصادية باعتبارها العامل الأبرز بين جميع هذه العوامل.

[1] – د، سعيد بوالشعير، مرجع سابق ، ص 63.

المطلب الثاني:

العنصر المادي (الإقليم)

يعد الإقليم من بين العناصر المكونة للدولة وهو يمثل بذلك العنصر المادي، فلا يمكن تصور وجود دولة دون توفرها على إقليم معين وفق حدود محددة قانونا وتمارس عليه سيادتها، وحتى نفصل أكثر في هذا العنصر سنتطرق إلى مفهوم الإقليم من خلال تعريفه وكذلك مكونات الإقليم ثم خصائصه.

الفرع الأول- تعريف الإقليم: يعد الإقليم من العناصر المنبثقة عن مبدأ لكل دولة أن تحتل إقليم أو أن تقوم على جزء محدود من سطح الكرة الأرضية، كما أن تمارس في سبيل ذلك مجموعة من الاختصاصات والسلطات والتي تكون مقتصرة على الدولة صاحبة الإقليم دون غيرها، فهنا تنبع من فكرة سيادة الدولة على إقليمها التي تطورت عبر مراحل تاريخية متعددة[1].

ففكرة الإقليم وسيادة الدولة عليه عرفت تطورا تاريخيا مهما، باعتباره عنصرا لازما لقيام الدولة التي لم تظهر إلا خلال القرنين 19 و 20، فلم تكن للإقليم أي أهمية في تعريف الدولة لدى الإغريق والرومان حيث كان يكتفى بالعنصر البشري دون الحاجة إلى الربط بينه وبين إقليم معين[2]، وربما يعود السبب في ذلك إلى تشابك فكرة السيادة على الإقليم مع فكرة ملكية الإقليم للملك التي كانت سائدة قديما فكان ينظر للإقليم على انه ملك خاصا بالملك مثلها مثل نظام الملكية التي نجدها في ظل القانون الخاص[3].

كما أن الإقليم يعد عنصرا لازما لتكوين الدولة حتى نميز بين الدولة والأشخاص القانونية الأخرى الموجودة في القانون الدولي مثل المنظمات الدولية التي لا يوجد بها إقليم بل موطن.

---

[1] – د، جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني، دون دار نشر، 2008 ، 2009/2008، ص 11.

[2] – د ، بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] – د، جميل محمد حسين، مرجع سابق ، ص 11

وعلى العموم فإننا نكون أمام إقليم دون اشتراط ما يلي:

- لا يشترط أن يكون الإقليم كبيرا أو صغيرا.
- قد يكون الإقليم متصلا أو منفصلا كمجموعة الجزر.
- لا يشترط أن يكون الإقليم مطلا على البحر.
- لا يشترط أن يكون الإقليم متصلا بيابسة.

الفرع الثاني– مكونات الإقليم: تمارس الدولة سيادتها على كامل أجزاء الإقليم، ويشمل ذلك الأجزاء الآتية:

أولا– الإقليم الأرضي: هو الجزء الغالب في تشكيل إقليم الدولة، ويتمثل هذا الجزء فيما يسمى باليابسة الذي تحتله الدولة على سطح الكرة الأرضية بكل ما يحتويه من فوقه كجبال ووديان...، وكل ما يوجد تحته إلى ما لانهاية كالثروات الطبيعية من بترول ومياه جوفية[1].

ثانيا– الإقليم المائي: يشمل جزئين المياه الداخلية والبحر الإقليمي:

أ– المياه الداخلية: جاء في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي هي جزء من المياه الداخلية للدولة[2]،وبهذا فإن المياه الداخلية تشمل كل ما يوجد وراء خط أساس قياس البحر الإقليمي كالخلجان، الأنهار بكل فروعها، تمارس عليها الدولة سلطاتها وسيادتها مثلما تباشر ذلك على إقليم اليابسة، لكنها تطبق عليها قواعد تختلف عن تلك المطبقة على البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب– البحر الإقليمي: تمارس الدولة سيادتها على جزء من البحر يسمى بالبحر الإقليمي، إذ يعد هذا الأخير من الأجزاء البحرية التي اعترف بها القانون الدولي التقليدي للدولة بممارسة السيادة عليها، والأكثر من ذلك فقد كان يميز فقط بين المياه الشاطئية المجاورة

[1] – د، جميل محمد حسين، مرجع سابق ، ص 13.

[2] – المادة 8 فقرة 1 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

للدولة الساحلية والبحر العالي إلى غاية 1930 بمجيء مؤتمر لاهاي الذي ميز بين المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة وأعالي البحار.

وهنا سنركز على البحر الإقليمي باعتبار أن الدولة تمارس عليه سيادتها باعتباره جزء من إقليم الدولة الساحلية[1]، وهذا ما أثار خلافا ونقاشا عميقا حول كيفية تحديد البحر الإقليمي وقد كانت مجمل الاقتراحات تدور حول ما يلي[2]:

- اقترح الايطالي برتول bartole مسافة 12 ميل كعرض للبحر الإقليمي.
- فكرة شعاع البحر الذي أخذت به كل من هولندا وانجلترا في القرن السابع عشر والذي حدد عرض البحر الإقليمي بين 12 و 14 ميل.
- في القرن الثامن عشر تم اقتراح مسافة ثلاثة أميال أو ما يسمى برمي المدفع، لحماية الدولة من أي خطر يهددها على أساس أن قذيفة المدفع التي لم تكن تتجاوز ثلاثة أميال في ذلك الوقت.
- بتطور الأسلحة ومع بداية القرن التاسع عشر تبنى معهد القانون الدولي مسافة ستة أميال.

فبالنظر إلى هذا الخلاف الكبير والاقتراحات المقدمة في هذا الشأن، كان القرن العشرين بمثابة انفراج لهذه الإشكالية بداية باتفاقية جنيف لعام 1958 التي تخص البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وصولا إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أين تم الاتفاق على انه لا يجوز تحديد البحر الإقليمي بأكثر من 12 ميلا بحريا.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن قياس عرض البحر الإقليمي يبدأ من خط وهمي يسمى بخط الأساس الذي تعينه الدولة الساحلية وذلك برسم خط واحد متواصل على طول

3- Queneudec Jean-Piere , mer territoriale et territoire maritime, annuaire de droit de la mer , tome 2, 1997, p 105.

[2] – د ، حسن خطابي، حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي، ص 03-04 مقال موجود على الموقع http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act_06032012/Documents/006.pdf

الساحل من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت أدنى الجزر، بكيفية يكون فيها هذا الخط موازيا للساحل ومتماشيا مع مختلف تعرجاته وأماكن بروزه وتجاويفه[1].

ثالثا- الإقليم الجوي: تمارس الدولة كذلك اختصاصاتها في الجزء الذي يعلو الإقليم الأرضي ألا وهو الإقليم الجوي، الذي تزايد الاهتمام به خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك أنه قبل هذه الفترة لم تكن الدول تخشى أي مخاطر وتهديدا لأمنها الجوي، وكان الفكر السائد آنذاك أن الجو لا يملكه أحد، لكن سرعان ما تغيرت هذه الفكرة بعد الحرب ع 2 وما صاحبها من تطورات عسكرية وسلمية في استخدام الجو، الأمر الذي جر الفقه الدولي وكذلك الدول إلى إثارة موضوع اختصاص الدولة على إقليمها الجوي[2]. لكن النقاش الحاد هنا كان يدور حول تحديد هذا الإقليم والذي ليس بالأمر الهين، وان كان قد تم الاتفاق على أن الإقليم الجوي هو المجال العلوي للإقليم الأرضي وكذلك ما يعلو البحر الإقليمي إن كانت الدولة ساحلية، تمارس الدولة على هذا المجال السيادة الكاملة مثلما هو الحال للإقليم الأرضي والبحري[3].

لكن مسألة تحديد امتداد الفضاء الجوي ظلت مستعصية ، وقدمت عدة نظريات في هذا الشأن التي سنحاول التطرق إليها باختصار:

أ- نظرية الحرية المطلقة: من أشهر مؤيدي هذه النظرية الفقيه فوشي، ترى أن الفضاء الجوي لا يمكن ممارسة سيادة الدولة عليه فهو يأخذ حكم منطقة أعالي البحار، وعليه يبقى هذا الفضاء ملكا للجميع من باب تشجيع الملاحة الجوية[4].

---

[1] – لعمامري عصاد، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2015/2014، ص 16.

[2] – د، عادل أحمد الطائي ن مرجع سابق ، ص 248-249.

[3] – د، علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى ، 2011، ص 205.

[4] – د، سيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2009 ، ص 137.

ب- نظرية السيادة المطلقة: سميت هذه النظرية بهذا الاسم لأنها جاءت مغايرة تماما للنظرية الأولى، فهي ترى بذلك أن الجو عنصر من عناصر إقليم الدولة وأن سيادة الدولة تمتد إلى ما لانهاية، يكفي في ذلك أن تؤكد الدولة سيطرتها على هذا الجزء من الإقليم بواسطة طائراتها وكذلك مدافعها[1] ، لكن حتى وان كانت هذه النظرية تقر بسيادة الدولة على فضاءها الجوي، إلا أنه من الناحية العملية الواقعية لا يمكن للدولة أن تبسط سيطرتها على طبقات الجو إلى ما لانهاية ولا يمكن لها ممارسة ذلك إلى غاية الفضاء الخارجي.

جـ- نظرية السيادة المحدودة: جاءت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة، فهي تعترف بأن للدولة الحق في بسط سيادتها على إقليمها الجوي لكن ليس كله، بل يجب تحديده وعليه فقد حدد بمسافة ألف قدم فوق سطح الأرض تنعدم بعدها سيادة الدولة، وبهذا تكون هذه النظرية قد قسمت الجو تقسيما مشابها لتقسيم البحر، وهنا قسمت الجو الى طبقتين ، الطبقة الأولى هي التي تعلو إقليم الدولة مباشرة وتقع على ارتفاع معين تخضع لسيادة الدولة، أما الطبقة الثانية فهي تشمل ما فوق طبقة الجو الأولى وتسمى بالفضاء العام أو الحر حيث تبقى متاحة لكافة الدول[2].

ففي خضم ما طرحته كل هذه النظريات حاول المجتمع الدولي تنظيم الملاحة الجوية من خلال الاعتراف بسيادة الدولة على إقليمها الجوي من جهة، وحرية الفضاء الخارجي من جهة أخرى حتى يكون هناك تنظيم مقبول لهذه الملاحة، وذلك من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية ولعل أهم اتفاقيتين دوليتين في هذا الشأن نجد : اتفاقية باريس لعام 1919، وكذلك اتفاقية شيكاغو لعام 1944.

فالاتفاقية الأولى اعترفت بمبدأ السيادة على الفضاء الجوي وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من الاتفاقية غير أن هذه السيادة مقيدة بحق المرور البريء للطائرات الأجنبية التابعة للدول الأطراف في الاتفاقية، أما اتفاقية شيكاغو فقد جاءت بمثل ما

[1] – د، محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص 517.

[2] – د، سيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق ، ص 138 ، كذلك د، محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص 517-518 .

جاءت به اتفاقية باريس في أن الفضاء الجوي يخضع لسيادة الدولة ومقيد بحق المرور البريء لكن ليس للدول الأطراف وإنما لجميع الدول حتى ولو كانت غير طرف في الاتفاقية[1].

يبقى أن نشير إلى أن سيادة الدولة على الإقليم الجوي هو حق اقره العرف الدولي وأكدته الاتفاقيات الدولية، غير انه مقيد بضرورة فرضتها ضرورات الملاحة والنقل الجوي ألا وهو حق المرور البريء.

الفرع الثالث– خصائص الإقليم: يتميز الإقليم بخاصيتين أساسيتين وهما لازمتين، إذ بدونهما لا يمكن الإقرار بوجود إقليم حسب القانون الدولي وهما خاصية الثبات والتحديد:

أولا– ثبات الإقليم: معنى ذلك أن الشعب المكون للدولة يقيم بإقليمها على وجه الدوام والاستقرار وعليه لا يعتبر مثلا القبائل والبدو الرحل دولة، وذلك لعدم استقرارهم على إقليم معين بصفة دائمة ومستمرة[2].

ثانيا– تحديد الإقليم: المقصود بهذه الخاصية هو أن يكون الإقليم محدد المعالم، ما يعرف في القانون الدولي بتحديد الحدود، ويهتم القانون الدولي بهذه الخاصية حتى يتحدد النطاق الجغرافي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، ولهذا كان القانون الدولي يرفض دائما النظريات التي ترى عدم إلزامية تحديد حدود الإقليم ، مثل النظرية الإسرائيلية التي تقوم على مزاعم دينية تاريخية باطلة ليس لها أساس من الصحة[3].

فلا يخفى على أحد بأن تحديد الحدود له بعد سياسي إذ يساهم في استقرار الحدود بين الدول من خلال خلق جو من السلام والطمأنينة، وتعمل كل دولة على وضع الترتيبات المناسبة من أجل الحفاظ على أمنها داخل تلك الحدود، والواقع أثبت لنا أن

[1] – د ، بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 2008، ص 42-43-44

[2] – د، بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 75.

[3] – د، السيد مصطفى احمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 85.

الكثير من الحروب والنزاعات الدولية كانت بسبب مشكل تحديد الحدود مثل الحرب بين إثيوبيا واريتريا التي قامت بسبب نزاع حدود وتوقفت بعد تدخل الدبلوماسية الجزائرية.

كما ان لتحديد الحدود بعد اقتصادي يتجلى في توزيع الموارد والثروات على الأقاليم البرية للدول التي تتبعها، مثلما يعتمد على الخطوط الحدودية عملية انسياب السلع والخدمات، وما يترتب عليه من فرض للرسوم والضرائب التي تساهم في مداخيل الدولة[1].

[1] – د، عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 239–240.

المطلب الثالث:

العنصر التنظيمي (السلطة السياسية)

يقتضي قيام الدولة توفر عنصر السلطة السياسية، وبغير هذا الركن لا يمكن الإقرار بوجود دولة، كما يشترط القانون الدولي أن تكون هذه السلطة ذات سيادة حتى تمارس اختصاصاتها الأصيلة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السلطة ثم السيادة.

الفرع الأول- مفهوم السلطة: تعد السلطة ركنا أساسيا وجوهريا لقيام الدولة نظرا لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الكيانات الدولية الأخرى، حيث تمارس هذه السلطة على جميع الأفراد الموجودين على إقليمها، وقد ظهر مفهوم السلطة في كل التنظيمات بمجرد تمكن الشخص أو مجموعة من الأشخاص من فرض إرادته على الغير أي ازدواج العلاقة بين الأمر والطاعة، كما ترتبط السلطة بالثقة والإكراه وهما العنصران اللذان يتفاوتان حسب الجماعات لكنهما متواجدان مع بعضهما دائما. غير أن السلطة التي يقصد بها كركن من أركان الدولة هي السلطة السياسية التي بواسطتها يمكن للدولة القيام بوظائفها الداخلية والخارجية ولا ينافسها في ذلك أحد، وهو يقتضي تمتعها بالقوة والقهر واستحواذها لوحدها القوة العسكرية لحماية مصالح الأفراد والجماعات التي اقامتها وتنظيم أمرها بما يخدم الصالح العام[1].

ففي ظل القانون الدولي نجد أن السلطة لها مفهوم واسع وهو تلك الهيئة التي تمارس وظائف الدولة بجوانبها المتعددة بقدر تعدد أهدافها، ولكي تتمكن السلطة من أداء وظيفتها فإنها تختار أسلوب ممارسة اختصاصها من خلال النظام السياسي الذي تختاره، ولا يهم شكل النظام بالنسبة للقانون الدولي، فمن المعروف أن السلطة تتجلى في مكوناتها الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، تتولى هذه السلطات جميعها كل حسب اختصاصه تنظيم مرافق الدولة وسيرها في الداخل وإدارة علاقاتها مع الخارج[1].

[1] – د، سعيد بوالشعير ، مرجع سابق، ص 72-73.

[1] – د ، عادل أحمد الطائي، مرجع سابق ، ص 254-255.

فمن خلال ما تم عرضه حول مفهوم السلطة يتبين لنا أن السلطة في ظل القانون الدولي تفرض مجموعة من القواعد العامة المشتركة لتنظيم بعضها البعض، وإدارة علاقاتها الخارجية مع الدول، ولا يمكن لها القيام بذلك إلا إذا كانت ذات سيادة وهو ما سنعرج إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني– السيادة: كما أسلفنا ذكره فإن الدولة لا تقوم إلا إذا كانت تتمتع بالسيادة، فالقانون الدولي لا يعطي وصف الدولة إذا غابت السيادة، ونظرا لهذه الأهمية سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض الجوانب القانونية التي تهم السيادة.

أولا– تعريف السيادة: حظي موضوع السيادة باهتمام كبير من قبل الفقهاء والباحثين القانونين، خاصة وان هذا المصطلح عرف عدة تطورات حسب تطور الدول والمجتمعات لذا سنحاول إعطاء أهم التعاريف التي قدمت في هذا الشأن.

عند الفقه الغربي تعرف السيادة كما يلي[1] :

- يعرفه كويني راست" المقر القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي"
- بوتو يعرفها" السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون حيث هو، إنما تستبعد القانون من صياغة الغير، أي لا تقبل الخضوع لإرادة الغير إلا إذا كان ذلك الخضوع إراديا"
- يعرفها فنريك " السيادة لا يمكن أن تعرف على أنها الشخصية المستقلة للدولة في علاقاتها بالدول الأخرى أعضاء الجماعة الدولية"

أما الفقه العربي فيعرف السيادة وفق ما يلي:

- نجد الدكتور إبراهيم العناني يعرفه " أنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في

[1] – د، بن حمودة ليلى، مرجع سابق ، ص 30–31.

تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضا لها الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينهما "[1]

- ويعرفه الغنيمي " أنها حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وبان يترك لها القانون الدولي حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقاءها، والسيادة حق مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده" [2]

هذا بالنسبة للفقه أما القضاء الدولي فنجد أن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949، قد عرفت السيادة بأنها " تعنى بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة"[3]

وعلى العموم فان السيادة تعني سلطة سياسية عليا آمرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها و فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، ولا تخضع ماديا أو معنويا إلى سلطة أخرى[4].

يبقى أن نشير إلى أن مفهوم السيادة ليس مطلقا وإنما هناك من مجموعة من القيود التي ترد عليه لكن دون أن تمس بمفهومه الأصيل، وهذه القيود ترجع للاعتبارات التالية:

- حتمية التعاون الدولي
- التوجهات الجديدة للقانون الدولي مثل فرض قيود معينة من قبل المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية التي تفرض شروط معينة على الدول قبل الانضمام إليها

---

[1] – د ، ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي ، النظرية العامة، دار الفكر العربي، 1982 ، ص 25 مشار اليه في : د ، بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 90.

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص .241

3– رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 216.

[4] – د ، عبد القادر البقيرات، السيادة والعولمة، محاضرات لطلبة الماجيستر فرع القانون الدولي العام، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2005–2006 ، ص 12

- نشاط الشركات المتعددة الجنسيات
- التدخل الدولي الإنساني

ثانيا– خصائص السيادة : يتفق الفقهاء على أن للسيادة مجموعة من الخصائص تشكل جوهر أو لب مفهومها وهي على النحو الأتي:

أ– الإطلاق: يعني هذا أنه لاتوجد حدود لسلطتها في سن القوانين فلها السلطة في الداخل، وفي الخارج مستقلة استقلالا تاما عن الإكراه أو التدخل من جانب الدول الأخرى، وإنما التعامل في إطار الاتفاقيات الدولية والمنظمات يكون بمحض إرادتها فلها أن تنظم إلى هذه الأخيرة أم لا[1].

ب– السيادة واحدة: أي أنها منفردة ومانعة لغيرها من الحلول محلها[2] ، فلا يقبل أن تكون أكثر من سيادة واحدة داخل الدولة ، ولا تكون سيادة أخرى موازية لها وهذا هو أساس القانون الدولي في احترام سيادة كل دولة.

جـ – السيادة لا تقبل التجزئة: وهذه الخاصية نابعة من الخاصية السابقة فهي واحدة، فإذا كانت هناك سيادة أخرى موازية أو قمنا بتقسيمها بذلك نكون قد هدمنا المعنى الحقيقي للسيادة.

د– غير قابلة للتصرف: أي عدم جواز التنازل عنها لصالح دولة أو كيان آخر لأنه إذا حدث هذا تفقد الدولة شخصيتها القانونية الدولية.

هـ– السيادة دائمة ولا تخضع للتقادم: التقادم بنوعيه المكسب أو المسقط، فلا وجود للتقادم فيما يخص السيادة وإذا احتلت دولة إقليم دولة اخرى تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا، إذ تبقى السيادة كامنة[1] .

[1] – رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 217.

[2] – د، بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، 91.

[1] – د، عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص 14.

ثالثا– مظاهر ممارسة السيادة: هناك مظهران لممارسة السيادة ، مظهر داخلي والأخر خارجي.

أ– **المظهر الداخلي:** وهو ممارسة الدولة لاختصاصاتها بكل حرية دون أن تخضع لأي جهة كانت، وذلك يستتبع ممارسة السلطة لكافة اختصاصاتها الثلاث: التشريعية، التنفيذية وكذلك القضائية، فلكي تكون السلطة ذات سيادة داخلية يجب أن تمتلك وحدها القدرة على صياغة عملها التشريعي والتنفيذي والقضائي داخل الدولة[1].

ب– المظهر الخارجي: معناه عدم خضوع الدولة لأي سلطة أجنبية وبالتالي استقلالها عن الدول، وهذا يتفق مع فكرة الدولة المستقلة التي لا تتلقى أي أوامر وتوجيهات من أي جهة خارجية كانت، وينتج عن ذلك قدرة الدولة على القيام بما يلي[2]:

- إبرام المعاهدات الدولية
- التمثيل الدبلوماسي
- الانضمام إلى المنظمات الدولية
- عقد التحالفات الدولية

فمن خلال هذان المظهران الداخلي والخارجي للسيادة يمكن للدولة التعبير عن إرادتها بكل حرية، وكل مظهر يشكل مظهر لسيادة واحدة لا يمكن الانتقاص لأي واحدة منها، وإلا نكون أمام دولة ناقصة سيادة.

رابعا– الآثار القانونية للسيادة : يترتب عن فكرة السيادة عدة آثار وهي تتلخص فيما يلي:

أ– **تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة:** فالسيادة الكاملة تؤدي إلى وجود الشخصية القانونية الدولية والتي تكون كاملة هي الأخرى، مما يمنحها العديد من الحقوق سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية ، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض

[1] – د، عادل احمد الطائي، مرجع سابق ، ص 14.

[2] – د، عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص 15، وكذلك د، عادل احمد الطائي، مرجع سابق ، ص 260.

عن الأضرار التي أصابتها أو تلك التي تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، أما على المستوى الداخلي فاللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها دون النظر إلى جنسياتهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب في حدود القوانين المعمول بها تجاه هذه الفئة الأخيرة[1].

ب- المساواة بين الدول: حيث تتساوى الدولة مع نظيراتها من الدول الأخرى، وهي إحدى النتائج المترتبة عن السيادة بغض النظر عن قوة الدولة أو مكانتها الدولية، فجميع الدول متساوية في السيادة على أن تتضمن هذه المساواة ما يلي[2]:

- تمتع كل دولة بالحقوق المرتبطة بالسيادة
- تمتع كل دولة بوحدة أراضيها واستقلالها السياسي
- الحق في اختيار نظامها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي
- التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية
- واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية والتعايش مع الدول

جـ- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى: وهذه النتيجة مترتبة عن المساواة بين الدول، فكل الدول متساوية ولا يجوز التدخل في شؤون دولة أخرى احتراما لسيادة هذه الأخيرة في اختيارها وتطويرها لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل من أي جهة كانت[3] ، وهذا ماستقر عليه القانون الدولي المعاصر من واجب احترام سيادة الدول الأخرى وعدم المساس بها.

تلك إذن أهم الجوانب القانونية التي يثيرها موضوع السيادة، وان كان لا يزال يثير إلى يومنا هذا العديد من الإشكالات خاصة ما يتعلق منه بسيادة الدول، حيث صرنا نقف

[1] – د، طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الاول ، 2010، ص 53.

[2] – شكيب جوهري وعبد الرزاق دحدوح، سيادة الدول في ظل العولمة ، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر، السنة الاولى، العدد الاول ، 2003، ص 89.

[3] – د، طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 54.

اليوم أمام سيادة نسبية بعدما ظهر ما يسمى بالتدخل الدولي الإنساني أو التدخل من أجل الإنسانية حماية لحقوق الإنسان إذا عجزت الدولة عن حماية هذه الحقوق، إضافة إلى ظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي صارت تتدخل من باب الاستثمار ثم تتحول تدريجيا إلى عنصر فعال في رسم السياسة الاقتصادية للدول، وعليه طرحت مسألة سيادة الدولة ومدى تأثرها بهذه المستجدات الدولية وهذا ما أدى إلى الاعتراف بتقييد سيادة الدول نسبيا مادامت الدولة تتلقى ضغوطات في بعض الأحيان تمس سيادتها، لكن ورغم كل هذا تبقى مسألة سيادة الدولة من المسائل الأساسية التي لا يمكن المساس بها ولم تقيد سيادة الدولة بالقدر الذي تنعدم فيه إرادة الدولة.

المطلب الرابع:

الاعتـــــــــــراف

عند الحديث عند أركان الدولة في ظل القانون الدولي نجد معظم البحوث والدراسات تضيف إلى الأركان الثلاثة الشعب والإقليم والسلطة، عنصر الاعتراف، ذلك أن الدولة بقيامها تدخل في علاقات على المستوى الخارجي مع دول ومنظمات دولية، وهي لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا تم الاعتراف بها، فمسألة الاعتراف لم تكن تثار عند قيام الدولة فيما سبق، إلا أنه بداية من القرن السابع عشر أصبح الاعتراف يأخذ أهميته في قيام الدولة بعد تطور مفهوم هذه الأخيرة، إذ يستحيل أن تستمر الدولة في معزل عن المجتمع الدولي في حالة عدم الاعتراف بها، وحتى نفصل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للإعتراف ثم أشكال الاعتراف.

الفرع الأول– الطبيعة القانونية للإعتراف: ثار جدالا فقهيا واسعا حول الطبيعة القانونية للاعتراف وأهميته، وظهرت في هذا الشأن نظريتان، الأولى تسمى نظرية الاعتراف المنشئ أما الثانية فتسمى بنظرية الاعتراف الإقراري أو الإعلاني.

أولا– نظرية الاعتراف المنشئ: ترى هذه النظرية التي من أشهر فقهاءها أنزيلوتي وابنهايم، أن الاعتراف بالدول من قبل الدول الأخرى هو احد العناصر التي بدونها لا تكتمل الشخصية القانونية للدولة[1].

ويكتسب الاعتراف وفق هذه النظرية الأهمية القانونية الحقيقية والفعلية، إذ تعتبر المجتمع الدولي عبارة عن ناد مغلق ولا يسمح بدخول دول جديدة إلا بعد موافقة الدول الأخرى القائمة، وإذا لم تعترف بها الدول لا تكتسب الشخصية القانونية الدولية إلا تجاه الدول التي اعترفت بها[1].

[1] – د، مأمون المنأن، مباديء القانون الدولي العام، النظرية العامة– قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 39.

[1] – د، علي زراقط ، مرجع سابق، ص 294.

وعلى العموم فإن أساس نظرية الاعتراف المنشئ يكمن فيما يلي[1]:

- للإعتراف اثر إنشائي وهو الذي يكسب الدولة الشخصية القانونية الدولية مما يتيح لها التمتع بجميع الحقوق التي يقرها القانون الدولي لبقية الدول القائمة
- الدولة الجديدة لا يمكن أن تكتسب الشخصية القانونية الدولية إلا في مواجهة الدول التي اعترفت بها وتعاملت معها
- الاعتراف عمل رضائي لا إلزامي فالدولة القائمة حرة في منح الاعتراف أم لا، وفقا لما تقدره من اعتبارات

هذه النظرية لقيت قبولا لا بأس به لدى الفقه القانوني الدولي لكن في المقابل لقيت عدة انتقادات، أهمها المبالغة في ربط الاعتراف بالدولة مع الشخصية القانونية للدولة، خاصة إذا علمنا أن الاعتراف في بعض الأحيان تتغلب عليه الاعتبارات السياسية كاشتراط الاعتراف بمنح بعض المزايا التجارية أو الإقتصادية.

ثانيا– نظرية الاعتراف الإقراري: تسمى كذلك بنظرية الاعتراف الكاشف، من مؤيديها أصحاب المذهب الموضوعي مثل فوشي وسيل، أما عن فحوى هذه النظرية هو أن الدول تقوم باجتماع عناصرها الثلاث وتكتسب الشخصية القانونية الدولية حتى ولو تأخر الاعتراف بها، إذ يكون للإعتراف هنا دور إقراري إعلاني كاشف للدولة لا غير، في حين أن ممارسة هذه الدولة الجديدة لاختصاصاتها على المستوى الخارجي لن تبدأ إلا مع الدول التي اعترفت بها، ولا يمكن لها بطبيعة الحال إقامة علاقات مع الدول التي لم تعترف بها[2].

وقد أيد مجمع القانون الدولي عام 1938 ما جاءت به هذه النظرية حينما اقر أن وجود الدولة الجديدة وما يترتب عليه من آثار قانونية لا يتأثر برفض الاعتراف بالدولة الجديدة من قبل الدول الأخرى، ذلك أن الاعتراف لا يمنح الدولة استقلالها وإنما يقر وجودها فقط فهو بمثابة وثيقة اعتماد دبلوماسية. وهو نفس ما جاء به ميثاق بوغوتا عام

[1] – د، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 233–234.

[2] – د، عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 267.

1948 الذي تم بموجبه إنشاء منظمة الدول الأمريكية، إذ أكد في المادة التاسعة منه أن وجود الدولة السياسي مستقل عن مسألة اعتراف الدول الأخرى بها وأن الدولة تملك حتى قبل الاعتراف بها حق الدفاع عن وحدتها واستقلالها وكذلك بقاءها ورخائها[1].

لذا فإن هذه النظرية الإقرارية هي التي قبولا لدى الفقه الدولي، وإن كان في حقيقة الأمر أن الاعتراف في حد ذاته وبغض النظر عن دوره في ظل النظريتين السابقتين لا يمكن أن يكون ركنا من أركان الدولة، وإنما هو إجراء لاحق عن نشأة الدولة الجديدة، ولا يغير من قيمة هذه الأخيرة من حيث تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، فله اثر لدخول الدولة الجديدة في علاقات مع الدول الأخرى وتقتصر علاقاتها مع الدول التي اعترفت بها فحسب.

الفرع الثاني– أشكال الاعتراف بالدولة: يقسم الاعتراف حسب مظهره إلى عدة أشكال وصور، وقد اتفق الفقه الدولي على أن الاعتراف بالدولة يكون في إحدى هذه الصور:

- الاعتراف الصريح والضمني
- الاعتراف الفردي والجماعي
- الاعتراف القانوني والواقعي

أولا– الاعتراف الصريح والضمني: نكون أمام الاعتراف الصريح عندما تنص عليه الدولة صراحة بشكل قاطع، كأن يكون في شكل معاهدة أو وثيقة دبلوماسية، فهنا الاعتراف تم بطريقة رسمية دلت عليه وثيقة الاعتراف.

كما يمكن أن يكون الاعتراف صريح عندما تعقد دولتان معاهدة تؤسس مثلا لعلاقات مستقبلية فيما بينهما مثلما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية عام 1994 التي تنص على الاعتراف المتبادل[1].

[1] – د، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 236.

[1] – د ، علي زراقط، مرجع سابق ، ص 301

أما الاعتراف الضمني فهو الذي يكون عن طريق الدخول في علاقات واقعية دون أن يكون قد سبقهما اعتراف صريح من جانب هذه الدول أو رفضها لهذا الاعتراف[1]، ويمكن استنتاج الإرادة الضمنية من عدة أمثلة[2] :

- عن طريق المذكرات الدبلوماسية وهذا ما حدث عند اعتراف الو م أ بالسعودية عام 1931
- التبادل القنصلي وتبادل البرقيات مثل اعتراف فرنسا بالاتحاد السوفياتي عام 1924
- عن طريق شكل دعوة موجهة للدولة الجديدة
- إبرام معاهدة تجارية
- اتصال رسمي مع رئيس الدولة الجديدة

ثانيا– الاعتراف الفردي والجماعي: يكون الاعتراف فرديا عندما يصدر من طرف دولة واحدة سواء أكان ذلك صراحة أو ضمنيا مثلما أشرنا إليه من قبل، ونجد هذا النوع من الاعتراف هو الأكثر شيوعا والمعمول به على الساحة الدولية.

أما الاعتراف الجماعي فهو نقيض الأول، من الناحية الشكلية وبحسب تسميته يكون جماعيا أي اعتراف مجموعة من الدول بالدولة الجديدة ، ويأخذ شكل الاعتراف هنا إما بموجب تصريح مشترك أو اتفاق مشترك بين دولتين أو أكثر للإعتراف بدولة ما، وقد تم الاعتراف بهذا النوع تاريخيا مثل الاعتراف باليونان بموجب معاهدة القسطنطينية عام 1832 الموقعة بين بريطانيا، فرنسا، روسيا وتركيا، أما في زمننا هذا فقد تم الاعتراف الجماعي بالمجموعة الأوروبية عندما اعترفت بها الدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفياتي سابقا وتبنت ذلك عن طريق تصريح بروكسل بتاريخ 16 ديسمبر عام 1991.[1]

[1] – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 200–201

[2] – د، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 239

[1] – د ، علي زراقط، مرجع سابق ، ص 297.

نشير فقط إلى انه ليس هناك فرق في القيمة القانونية للإعتراف بين الفردي أو الجماعي، لهما نفس القيمة فالعبرة بعدد الدول المعترفة سواء أكانت فرادى أو جماعات وذلك للدخول في علاقات فيما بينهما.

ثالثا- الاعتراف القانوني والواقعي: الاعتراف القانوني يسمى كذلك بالكامل وهنا إذا تم هذا الإجراء بقصد تهيئة أفضل الأوضاع القانونية للتعاون بين الدولتين المعترفة والمعترف بها، متضمنا كافة الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي للشخصية القانونية الدولية[1]، ويتم ذلك بتبادل الوفود والبعثات الدبلوماسية الرسمية مثلا.

أما الاعتراف الواقعي ويسمى كذلك بالناقص أو الاعتراف بالواقع فهو الذي تغلب عليه المصلحة مثلا أو واقع العلاقات الدولية وما يجري في المجتمع الدولي، ويكون هذا الاعتراف عادة أوليا وليس نهائيا، مبدئيا يجوز للدولة المعترفة أن تتراجع عنه، كما يمكن أن يتحول إلى اعتراف نهائي لذلك أطلق عليه مصطلح الاعتراف التمهيدي أو المؤقت.

وقد حدث هذا النوع من الاعتراف عندما أعلنت كل من فرنسا، بريطانيا، اليابان وبلجيكا اعترافها بدولة جورجيا عام 1920 حين انشقت عن الاتحاد السوفياتي، وقد تحول هذا الاعتراف إلى اعتراف نهائي وكامل بعد أربعة شهور فقط عندما اعترف الاتحاد السوفياتي بجورجيا كدولة جديدة[2].

تلك إذن أهم أشكال وأنواع الاعتراف بالدولة ، والتي بغض النظر عن صورها فإنها تؤدي في النهاية بالدولة الجديدة إلى طرق باب العلاقات الدولية في شكلها الرسمي والمساهمة حتى في إنشاء قواعد القانون الدولي.

[1] – د، مأمون المنأن ، مرجع سابق ، ص 42.

[2] – د، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 202.

المبحث الثالث:

أشكـــــال الـــــــدول

مثلما أشرنا سابقا فإن الدول تمثل الأشخاص الرئيسية لتركيبة المجتمع الدولي، ويختلف تصنيف هذه الدول حسب شكلها ونوعها عن بعضها البعض، وذلك من عدة أوجه فمن حيث المركز السياسي نكون أمام الدول التامة السيادة من جهة والدول الناقصة السيادة من جهة أخرى، كما أن هناك تمييز من حيث الشكل فنجد الدول البسيطة وكذلك الدول المركبة.

المطلب الأول:

تصنيف الدول من حيث مركزها السياسي

تصنف الدول وفق هذا المعيار إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة، وسنقوم من خلال هذا المطلب التعرض إلى هذا النوع من الدول.

الفرع الأول- الدول التامة السيادة: هي الدول التي لا تخضع في سيادتها إلى أي تبعية أو تأثير من أي جهة كانت سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

فالسيادة تمنح هذه الفئة من الدول في أن يكون لها سلطة عليا لمباشرة وظيفتها الداخلية والخارجية، وبمقتضاها تقوم بإبرام المعاهدات الدولية، وأن تلجأ إلى المحاكم الدولية في حالة تعرضها إلى ضرر من دولة أخرى، وأن تضع القواعد القانونية وتلزم المخاطبين بها[1]، ولا يمكن أن تكون الدولة سيدة أو ذات سيادة كاملة إلا إذا توافر لديها ثلاث شروط[2] :

- ممارستها لجميع السلطات دون سواها
- الاستقلالية

[1] – د، عمر سعد الله، د، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 85.

[2]- Charles Rousseau , Droit International Public , tom 2 , edition sirey, paris , pp 67-68.

- أن تكون اختصاصاتها شاملة

الفرع الثاني– الدول الناقصة السيادة: هي التي لها سيادة ناقصة أو التي ليس لها استقلالية كاملة وتامة في إدارة شؤونها بل تخضع في ذلك إلى هيئة أجنبية أو دولة أو لرقابة أي كيان دولي ونذكر هنا مجموعة من النماذج :

- الدولة التابعة
- الدولة المحمية
- دول تحت الانتداب
- دول مشمولة بالوصاية
- الأقاليم ذات أوضاع خاصة

أولا– الدولة التابعة: هي التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء، مما يؤدي إلى الإنقاص أو الحد من سيادتها، وينتج عنه فقدان الشخصية القانونية الدولية التي تؤهل الدولة القيام بوظائفها المستقلة، لكن تبقى هنا الدولة تابعة للدولة المتبوعة على المستوى الخارجي فحسب أين تتولى الدولة المتبوعة تمثيل التابعة في الخارج، في حين تحتفظ الدولة التابعة بسيادتها على المستوى الداخلي.

كما ان هذه العلاقة مؤقتة إذ تنتهي باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة مثل اندماج كوريا في اليابان عام 1910، أو بانفصال الدولة التابعة عن المتبوعة مثل انفصال بعض الدول العربية عن الدولة العثمانية[1].

ثانيا– الدولة المحمية: هي تلك الدولة التي تكون تحت حماية دولة أخرى، ويكون هذا الوضع إما بمحض إرادتها أو ترغم على هذا الوضع، ففي كلتا الحالتين تحرم الدولة من ممارسة سيادتها على المستوى الخارجي، في حين تحتفظ بكل أو جزء من السيادة الداخلية، وعلى العموم فإن نظام الحماية يتميز بالخصائص الآتية[2] :

[1] – د، عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق ، ص 73.

[2] – د، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 189–190

- احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية الدولية فلا تلتزم بالمعاهدات التي تبرمها الدولة الحامية، ولا تعتبر طرفا في الحروب التي تعلنها هذه الأخيرة ، ويحتفظ رعاياها بجنسيتهم المستقلة.
- تولي الدولة الحامية الشؤون الخارجية للدولة المحمية فهي من يمثلها، وتحمي رعاياها في الخارج وتوقع المعاهدات باسمها.
- استناد نظام الحماية إلى معاهدة تبرم بين الدولتين
- تصرف الدولة المحمية شؤونها الداخلية بحرية، لكن هذا لا يمنع من إشراف الدولة الحامية على الشؤون المهمة كالجيش والإدارة والمالية
- اعتبار العلاقات بين الدولتين علاقات دولية من الناحية النظرية، لكنها واقعيا علاقات تشبه العلاقة بين الدولة التابعة والمتبوعة

ثالثا– دول موضوعة تحت الانتداب: ظهر هذا النظام خلال الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، إذ أوجد هذا النظام معاهدات الصلح لعام 1919 وكان الغرض منه وضع المستعمرات التي انتزعت من تركيا وألمانيا تحت إشراف دولي[1]، فقد نصت المادة 22 من عهد عصبة الأمم على " هناك شعوبا غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها، وأن تقدم هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عاتق الدول المتمدينة ".

وقد صنفت هذه المادة ثلاثة أنواع من الانتداب[2] :

1– الانتداب من الدرجة " أ ": الغرض منه التوجيه وإرشاد هذه الدول إلى غاية استقلالها وقد طبق هذا النوع على بعض الدول المنفصلة عن الدولة العثمانية مثل سوريا ولبنان (تحت الانتداب الفرنسي)، وكذلك فلسطين وشرق الأردن والعراق (تحت الانتداب البريطاني).

[1] – د، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 193.

[2] – نظام الانتداب ، مقال موجود على موقع الموسوعة العربية : www.arab-ency.com تاريخ الاطلاع 2021/01/30

2- الانتداب من الدرجة " ب": يتعدى هذا النوع درجة التوجيه والإرشاد ليصل إلى درجة الإدارة، وقد طبق هذا النوع على الدول الإفريقية مثل الطوغو، الكاميرون(تحت الانتداب الفرنسي والبريطاني) ، وكذلك روندا (تحت الانتداب البلجيكي).

3- الانتداب من الدرجة " جـ ": يأخذ شكل إدارة الإقليم إدارة كاملة وإخضاع هذا الإقليم كجزء من إقليم الدولة المنتدبة وإخضاعها لقوانينها، وقد طبق هذا النوع على الممتلكات الألمانية المنتزعة بعد الحرب مثل سامو الغربية (نيوزيلندة)، وجزر ماريان وكارولينة ومارشال(اليابان)

رابعا- الدول المشمولة بالوصاية: إذا كان نظام الانتداب قد جاء به عهد عصبة الأمم، فان نظام الوصاية جاء به ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن هذا النظام قد جاء في ظل ظروف وأحداث كانت مبررا لوجوده، وبعد زوال هذه الظروف بعد الحرب العالمية الثانية تم التفكير في إيجاد نظام آخر يتوافق مع الأفكار والمبادئ التحررية التي نادت بها هيئة الأمم المتحدة، لذا تم استحداث نظام الوصاية[1].

وقد خصص لنظام الوصاية بموجب ميثاق الأمم المتحدة فصلين كاملين هما الفصل الثاني عشر والثالث عشر، وهذا النظام الغرض منه إشراف الأمم المتحدة على إدارة الأقاليم التي قد تخضع للوصاية بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة[2].

وفيما يخص الأقاليم التي يشملها نظام الوصاية فقد حددته المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة وهي على النحو الآتي:

- الأقاليم المشمولة بالانتداب
- الأقاليم التي تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية
- الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض إرادتها دول مسؤولة عن إدارتها

[1] – د، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 196

[2] – المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن هذا النظام قد اقتصر تطبيقه بدرجة كبيرة على الدول التي كانت خاضعة للإنتداب، أما الآن فهو غير معمول به مادام أن جميع الدول التي كانت تحت الانتداب قد استقلت.

المطلب الثاني:

تصنيف الدول من حيث الشكل

نجد في هذا الشأن تصنيفين للدول لا ثالث لهما، فهو إما أن تكون دول بسيطة أو موحدة، وإما أن تكون دولة مركبة.

الفرع الأول- الدول البسيطة: وتسمى كذلك بالدولة الموحدة أي موحدة سياسيا والتي يوجد بها هيئة واحدة تستأثر بجميع الاختصاصات التنفيذية، ولها دستور واحد وهيئة تشريعية واحدة[1].

ولا يتنافى شكل الدولة البسيطة في اتباع نظام اللامركزية، أو منح بعض الصلاحيات خارج إقليمها المركزي مادامت هناك هيئة واحدة تضطلع بممارسة السيادة وتشرف على الشؤون الداخلية والخارجية في إقليمها وممتلكاتها[2].

وشكل الدول البسيطة هو الغالب في تركيبة المجتمع الدولي حاليا مثل الجزائر وتونس والمغرب، غير أن الاختلاف بين الدول البسيطة يكمن في النظام السياسي والتنظيم الإداري المعتمد بين المركزية الإدارية أو اللامركزية وكذلك عدم التركيز الإداري، فالجزائر مثلا تعتمد على كل هذه الأوجه.

الفرع الثاني- الدول المركبة: هي تلك التي تنشأ من عدة دول وأقاليم وتتوزع فيها ممارسة السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي، والقانون أوجد عدة أنواع من الدول المركبة، تختلف فيما بينها من حيث توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والحكومة الإقليمية[1] ، لذا فإن الدول المركبة تقسم إلى أربع أنواع :

- دول الاتحاد الحقيقي أو الفعلي

1- les formes juridiques de l'etat, article disponibles sur le site; multimedia.fnac.com/multimedia/editorial/pdf/9782729870881.pdf

[2] – د، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 172.

[1] – د، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 173.

- دول الاتحاد الشخصي
- الدول الفدرالية
- الدول الكنفدرالية

أولا- دول الاتحاد الفعلي أو الحقيقي: ينشأ عن طريق اتحاد بين دولتين أو أكثر مما ينتج عنه انصهار شخصية الدول الأعضاء الخارجية في شخصية دولية جديدة هي الاتحاد، وذلك بموجب معاهدة بين الدول تتنازل كل منهما عن سيادتها الداخلية وتخضع لرئيس واحد مع احتفاظ كل دولة بدستورها وتشريعها وإدارتها المحلية، ومن الأمثلة على ذلك الاتحاد الذي تم بين السويد والنرويج بين عام 1815 و 1905 [1].

ثانيا- الاتحاد الشخصي: يعد من أضعف أنواع الاتحاد بين الدول لأنه يقوم بين دولتين تحت سلطة رئيس واحد نتيجة ارتباط عرشين بفعل المصاهرة، كأن يتزوج أحد ملوك دولة بملكة دولة أخرى، أو اتفاق بين رئيسي دولتين لإقامة هذا النوع من الاتحاد، فبقاءه مرتبط بوحدة رئيس الدولة لا غير[2]، ولذلك سمي بالاتحاد الشخصي لأنه يقوم على شخص الرئيس.

ثالثا- الدول الفدرالية: ويسمى كذلك بالاتحاد المركزي، ينشأ عن طريق اتحاد بين دولتين أو أكثر، وهو يعد من أقوى الاتحادات باعتبار أن الدول الأعضاء فيه تفقد شخصيتها القانونية الدولية وسيادتها الخارجية وقيام شخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد المركزي بسيادتها الخارجية الكاملة، وتمتعها بجزء من السيادة الداخلية لكل الدويلات المنشئة لهذا النوع من الدول بحسب ما ينص عليه دستور الاتحاد ، فمن أشهر الدول التي تأخذ بهذا النوع من الاتحاد نجد الولايات المتحدة الأمريكية[1].

رابعا- الدول الكنفدرالية: وتسمى بالاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي، ينشأ باتفاق بين دولتين أو أكثر على أن يبقى لكل دولة سيادتها الداخلية والخارجية ورئيسها الخاص،

[1] – حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 60.

[2] – د، سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 125.

[1] – د، سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 130 ومايليها

يهدف هذا الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق بعض الأمور المشتركة مثل التنسيق في الشؤون الاقتصادية و الدفاع ومنع الحرب والمنازعات الداخلية عن طريق هيئة موحدة تضم ممثلي الدول الأعضاء توكل إليها تنفيذ الأهداف المذكورة[1].

[1] – حسني بوديار، مرجع سابق، ص 60-61.

المبحث الرابع:

حقوق الدول وواجباتها

ذكرنا سابقا أن الدولة باكتمال أركانها تكتسب الشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها ممارسة وظائفها السيادية من جهة، واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية من جهة أخرى، لذا سنتطرق بشيء من التفصيل إلى حقوق وواجبات الدول.

المطلب الأول:

حقـــوق الـــــــدول

أقر القانون الدولي مجموعة من الحقوق للدولة تكتسبها هذه الأخيرة بقوة القانون ويمكن تلخيص مجمل هذه الحقوق في:

- حق البقاء
- حق الاستقلال
- حق المساواة
- حق الاحترام المتبادل

الفرع الأول– حق البقاء: يعد هذا الحق من الشروط الأساسية لممارسة الحقوق الأخرى، وهذا ما يؤدي منح الدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها وأن تتخذ الإجراءات وكذلك التدابير اللازمة لتأمين وجودها والمحافظة على كيانها كدولة[1]، ولحماية هذا الحق فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة حق الدولة في الدفاع الشرعي، إذ اعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للدول في حالة تعرضها إلى عدوان يهدد بقاءها أو استقلالها[2].

الفرع الثاني– حق الاستقلال: أي حرية استقلال الدولة على المستوى الداخلي والخارجي دون الخضوع في ذلك لإرادة أو سيطرة دولة أخرى، ويتضمن استقلال الدولة في كافة

[1] – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1997، ص 08.

[2] – المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة

نواحي الحياة داخليا وخارجيا، سياسيا، اقتصاديا وتشريعيا فقراراتها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي يجب أن تكون نابعة من إرادتها الحرة دون ضغط أو إكراه[1].

الفرع الثالث–حق المساواة: يعتبر حق المساواة من الحقوق الناتجة عن سيادة الدولة، فجميع الدول متساوية في ظل القانون الدولي العام سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات ولا يهم شكل أو ثقل الدولة، فكل الدول لها مثلا أن تنظم إلى المنظمات الدولية واللجوء إلى القضاء الدولي.

الفرع الرابع– حق الاحترام المتبادل: حيث تلتزم كل دولة استنادا إلى مبدأ المساواة بين الدول احترام الدول الأخرى ويكون هذا وفق عدة أوجه[2] :

- احترام الكيان المادي للدولة كاحترام حدودها الإقليمية وعدم الاعتداء عليها
- احترام المركز السياسي للدولة باحترام أنظمتها السياسية، الاجتماعية والاقتصادية
- الالتزام بالمبادئ الدبلوماسية بمراعاة كرامة الدولة وهيبتها عن طريق احترام المبعوثين والممثلين الدبلوماسيين.

[1] – د، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 41–42.

[2] – د، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 297–298.

المطلب الثاني:

واجبـــــات الـــــدول

إن تمتع الدولة بالحقوق السالف ذكرها يقابله من جهة أخرى مجموعة من الالتزامات والواجبات تجاه غيرها من الدول، ويمكن اختصار هذه الواجبات في:

- واجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية
- واجب احترام حقوق الإنسان
- واجب عدم التدخل في شؤون الغير
- واجب التعاون مع الأمم المتحدة

الفرع الأول- واجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية: جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن أعضاء هذه الهيئة يسعون إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالعمل وفق مجموعة من المبادئ من بينها، العمل على فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية حتى لا يكون السلم والعدل الدولي عرضة للخطر[1]، فمن هذا المنطلق وجب على الدول أن تبذل كل ما يلزم لتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية المعروفة وهي المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة والتحقيق...وفي سبيل ذلك تمتنع الدول اللجوء إلى للحرب أو العدوان.

الفرع الثاني- واجب احترام حقوق الإنسان:وذلك بعد أن أخذت حقوق الإنسان بعدا عالميا من خلال المواثيق الدولية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وصولا إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن هذا المنطلق ومن منطلق التزام الدول بالمواثيق الدولية، فإن الدولة يقع على عاتقها واجب احترام حقوق الإنسان والعمل على تكريس هذه الحماية من خلال إنشاء آليات وطنية تكفل حماية هذه الحقوق والعمل على تعزيزها.

الفرع الثالث- واجب عدم التدخل في شؤون الغير: فعدم التدخل هذا أضحى من أشهر مبادئ القانون الدولي العام، فجميع الدول متساوية في الحقوق والواجبات في ظل القانون

[1] – المادة 02 فقرة 3 من ميثاق الامم المتحدة

الدولي، واحترام هذه المساواة يحتم على الدول احترام الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[1].

الفرع الرابع- واجب التعاون مع الأمم المتحدة: وهذا لتحقيق الأمن الجماعي الذي نص عليه الميثاق، بأن تقدم جميع الدول الأعضاء مساعدتها إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق، والامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع والقمع[2]، وقد تطور هذا الواجب في ظل القانون الدولي المعاصر الذي لم يعد يقتصر فيه الأمن الدولي على السلم فحسب بل تعداه بظهور ما يصطلح عليه بالأمن الغذائي، الأمن البيئي والأمن الاقتصادي وغيره من التحديات الجديدة التي ظهرت على الساحة الدولية.

[1] – د، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 304.

[2] – المادة 02 فقرة 05 من ميثاق الامم المتحدة

الفصل الثالث:

أشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول

امتد القانون الدولي المعاصر ليشمل أشخاص أخرى من غير الدول بعد أن كانت هذه الأخيرة تمثل الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي، لكن تطور القانون جعله يعترف بكيانات دولية أخرى فرضت وجودها وأضحت من الفاعلين في القانون الدولي وأكدت على ضرورة منحها الشخصية القانونية الدولية، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم هذه الأشخاص من غير الدول، وسنتطرق هنا إلى المنظمات الدولية، ثم الفرد وأخيرا الشركات المتعددة الجنسيات من خلال تحديد المركز القانوني لهذه الأشخاص وما يميزهم عن الدول.

المبحث الأول:

المنظمـــــات الـــــدولية

تعد المنظمات الدولية من بين الأشخاص الرئيسية الفاعلة في القانون الدولي وذلك بعد أن فرضت فكرة التعايش والتعاون سلطاتها على الدول، وفي سبيل تحقيق هذا المبتغى لم تجد الدول سوى المنظمات بشتى أشكالها وأنواعها كآلية لتحقيق الغاية الكبرى التي تسعى الى تحقيقها في ظل المجتمع الدولي من جهة، وتلبية المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...من جهة أخرى، وعليه فإننا سنحاول من خلال هذا المبحث شرح هذه المنظمات وذلك بالتطرق إلى مفهوم المنظمات الدولية، ثم أنواعها بين العالمية والإقليمية وكذلك المتخصصة.

المطلب الأول:

مفهـــوم المنظمات الدوليـــــة

حتى نفهم شكل وأنواع المنظمات الدولية وكذلك الدور الذي تقوم به ينبغي لنا أن نبين مفهومها، من خلال التطرق إلى تعريف المنظمة الدولية وخصائصها، لكن قبل ذلك سنحاول إعطاء لمحة وجيزة لظهور ونشأة هذه المنظمات.

الفرع الأول– ظهور ونشأة المنظمات الدولية: يرى فريق من الفقهاء أن ظهور المنظمات الدولية كإحدى أهم الظواهر الملازمة للعلاقات الدولية يعود إلى التطور التقني الذي حدث منتصف القرن التاسع عشر، بعد ظهور وسائل الاتصال الحديثة من السفن والطائرات والتلغراف وغيرها، ويستدلون في ذلك بأن أولى المنظمات كانت تعنى بالمواصلات ومن أمثلتها نجد مايلي[1] :

- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عام 1865
- إتحاد البريد العالمي عام 1874
- الاتحاد العام لحماية الملكية الصناعية التجارية والأدبية والفنية عام 1883
- الاتحاد العام للتعريفات الجمركية عام 1890
- الاتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية عام 1892
- منظمة الأرصاد الجوية عام 1887
- المعهد الدولي للزراعة عام 1905
- المكتب الدولي للصحة عام 1907

فعلى الرغم من هذا الكم الهائل للمنظمات التي ظهرت بداية من منتصف القرن التاسع عشر، إلا أن للمنظمات الدولية جذور تاريخية سحيقة قبل الميلاد، إذ عرفت شعوب الشرق عدة أنواع من التنظيمات الدولية تمثلت في معاهدات الحماية والأحلاف، ويضرب المثل في ذلك على المجتمع الإغريقي الذي كان يتكون من مجموعة مدن

[1] – د، مأمون المنأن، مرجع سابق، ص 170.

مستقلة تشكل بتعاونها واتحادها منظمة موحدة تقف صفا واحدا في وجه العدو[1]، إلا أن هذه التنظيمات لا تشبه المنظمات الدولية بمعناها الحديث، وبالتالي فإن عصر المنظمات الدولية الحديثة يبدأ من القرن الخامس عشر وصولا إلى عصر النهضة مع بداية القرن السادس عشر، خاصة أوروبا التي عرفت تكتلات بشرية متطورة، ومع ظهور الدول ظهرت بعض أفكار المفكرين التي تدعو إلى تشكيل تنظيم دولي يوحد بين الدول ويعمل على إيجاد الحلول، فقدمو في ذلك مشاريع لإقامة منظمات دولية نذكر من بينهم[2] :

- مشروع بيار دوبوا (1250–1323)
- مشروع الوزير سولي (1560– 1641)
- مشروع امريك كروسيه (1590– 1648)
- مشروع ويليام بين (1644– 1718)
- مشروع جيرمي دي بنتام (1748– 1831)
- مشروع عبد الرحمان الكواكبي (1854– 1902)

ما تجدر الإشارة إليه هو أن العصر الذي ازدهرت فيه هذه المنظمات وعرفت من خلاله تطورا كبيرا إنما يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، ثم ازدادت تنظيما فنيا مع نهاية الحرب العالمية الثانية بإنشاء الأمم المتحدة كأكبر منظمة دولية، وما تبعه من نيل عدة دول لاستقلالها الأمر الذي شجعها على الانضمام إلى المنظمات الدولية من جهة، أو تشكيل منظمات إقليمية من جهة أخرى جديدة كجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

الفرع الثاني– تعريف المنظمة الدولية وخصائصها: هناك اختلاف بين الفقهاء حول تعريف المنظمة الدولية، فمنهم من يبرر ذلك بحداثة المصطلح وكذلك الخلط بين النظم الدولية والتنظيم الدولي، ومع ذلك فهناك من يقدم تعريفا لها، إذ نجد من هذه التعريفات:

[1] – د، محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثامنة، 2006، ص 17.

[2] – د، جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 11 ومايليها.

- هي هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي[1].
- تجمع دول تم إنشاؤه بموجب اتفاق بين أعضائه تكون له أجهزة دائمة، ويتمتع بالاستقلال والإرادة الذاتية، كما يهدف إلى تحقيق مصلحة أو غاية مشتركة عن طريق التعاون فيما بين هذه الدول[2].
- المنظمة الدولية هي تجمع إرادي بعدد من أشخاص القانون الدولي في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية، ومزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله[3] .

فمن خلال عرض مختلف هذه التعريفات، يتبين لنا أن التعاريف متعددة وغير متفقة على تعريف واحد، لكن المتفق عليه أنها تشترك بصفة عامة في بعض العناصر بغض النظر عن شكل ونوع المنظمة فعناصر المنظمات الدولية تشمل ما يلي :

أولا– مجموعة من الدول: تتشكل المنظمة الدولية من مجموعة دول، وهذا يعني أنها تجمعا للدول الراغبة في الانضمام إليها والتعاون معها وذلك بمحض إرادتها الحرة عن طريق التوقيع والتصديق على ميثاق المنظمة، وهذا تعبيرا منها على الالتزام بشروط والتزامات المنظمة[1].

لهذا لا يمكن أن تنشأ المنظمة الدولية إلا باتفاق مجموعة من الدول، لكن هذا الكلام لا يعني عدم إنشاء منظمة باتفاق دولتين فقط مثل الحلف الذي أنشأ عام 1954 بين تركيا وباكستان، كما يشترط أن تكون الدول المشكلة للمنظمة دولا كاملة السيادة لكن هذا لا

[1] – د، عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 313.

[2] – د، علي زراقط، مرجع سابق، ص 320.

[3] – د، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 35.

[1] – د، مأمون المنأن، مرجع سابق ، ص 174.

يمنع من انضمام بعض الدول غير المستقلة شريطة أن ينص ميثاق المنظمة على جواز ذلك[1] .

أما المنظمات التي لا تضم في عضويتها الدول مثل تلك التي تضم الجمعيات والنقابات والاتحادات فهي تسمى بالمنظمات غير الحكومية أي لا تضم في عضويتها الدول.

ثانيا– الدوام والاستمرار: المقصود من الدوام والاستمرار هو أن يتم إنشاء المنظمة بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة، فالمنظمة تسعى إلى تحقيق مصالح وأهداف مستمرة وإنشاء إطار دائم للتعاون بين الدول، وهذا ما يميزها عن المؤتمر الدولي الذي يعقد بصورة عارضة لتحقيق غرض معين ثم يزول وينتهي بتحقيق الهدف الذي عقد لأجله[2].

غير أن الدوام والاستمرار لا يعني أن أجهزة المنظمة كلها يجب أن تعمل بصفة دائمة دون توقف، بل يكفي أن تكون المنظمة قادرة على ممارسة مهامها وذلك في أي وقت متى توفرت الظروف المناسبة لعملها[3]، وهذا الكلام يصدق على المنظمات الإنسانية مثلا التي تعمل متى كانت هناك حاجة لتدخلها أثناء النزاعات المسلحة أو أثناء الكوارث الطبيعية، لكن وفي مقابل ذلك نجدها تعمل على تحقيق أهداف مستمرة لا تنقطع أو تتوقف.

ثالثا– معاهدة الإنشاء: جميع المنظمات الدولية بغض النظر عن شكلها أو نوعها، إنما يتم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية، فهذه الأخيرة تعد بمثابة صك ميلاد المنظمة الدولية تحدد فيها أهداف المنظمة واختصاصاتها وقواعد تسيير نشاطها وحدود ذلك النشاط[1]، وبطبيعة الحال يشترط في معاهدة إنشاء المنظمة ما يشترطه القانون في المعاهدات كالكتابة إذ لا يعتد بالاتفاقات الشفوية بين الدول.

---

[1] – د، سهيل حسين الفتلاوي، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2010 ، ص 22.

[2] – د ، عبد الرحمان لحرش ، مرجع سابق، ص 96.

[3] – د، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 23.

[1] – د، جمال عبد الناصر، مرجع سابق ، ص 37.

رابعا- الشخصية القانونية الدولية: من بين النتائج المترتبة عن إنشاء المنظمة الدولية هو تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وذلك باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، يمنحها رخصة ممارسة الوظيفة التي أنشأت من أجلها.

هذا وقد لقي تمتع المنظمة بهذه الشخصية رفضا من جانب الفقه الدولي التقليدي بصورة مطلقة، حيث كان يعتد بالدول فقط التي لها هذه الشخصية، أما المنظمات فلم يتقبل منحها هذه الشخصية رغم أن عهد عصبة الأمم قد نص في مادته الأولى صراحة على أن العصبة تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية[1]، ثم جاء بعد ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليؤكد هو الآخر بان المنظمة تتمتع بالأهلية القانونية في بلاد كل عضو من أعضائها حتى تتمكن من القيام بوظائفها وتحقيق مقاصدها[2].

وقد ظل الفقه رافضا لفكرة الشخصية القانونية حتى جاء الحسم من طرف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها في فلسطين، فصدر هذا الرأي بتاريخ 11 أفريل 1949 الذي اعترفت من خلاله بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة[3].

فبهذا تكون المحكمة قد أنهت الجدل الفقهي القائم، إذ اتجه الفقه بعد هذا الرأي إلى الإقرار بالشخصية الدولية، خاصة أن هذا فحوى هذا القرار لا ينطبق على الأمم المتحدة فحسب بل يهم جميع المنظمات الدولية، وعلى العموم فإن تمتع هذه الأخيرة بالشخصية الدولية ينتج عنه ما يلي[1] :

- الأهلية القانونية للمنظمة
- حق التعاقد مع الغير من دول وشركات
- حق الملكية
- بيع وشراء الأموال المنقولة وغير المنقولة

[1] – د، جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع ، ص 94

[2] – المادة 104 من ميثاق الامم المتحدة

[3] – د، جمال عبد الناصر، مرجع سابق ، ص 95

[1] – د، محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق ، ص 141 وما يليها

- الحق في التقاضي
- حصانة المنظمة
- تمتع ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة ببعض الامتيازات الخاصة مثل الحصانة الشخصية والقضائية
- تمتع موظفي المنظمة بامتيازات وحصانات
- تمتع المنظمة بالحماية الدبلوماسية

المطلب الثاني:

المنظمات الدولية العالمية

هي المنظمات التي يكون لديها اختصاص عالمي ويسمح بالانضمام إليها لجميع دول العالم، ولا يشترط في ذلك أن تكون الدولة تابعة لمنطقة جغرافية معينة أو ديانة ما، أو أن تكون متبعة لنهج اقتصادي أو سياسي معين، وهذا ما يميزها عن المنظمات الأخرى كالإقليمية التي سنتطرق إليها فيما بعد، فمن بين المنظمات العالمية نجد الأمم المتحدة كأكبر منظمة على الصعيد العالمي، وكذلك صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، منظمة الصحة العامية، البنك الدولي...، وبالنظر إلى العدد الكبير لهذه المنظمات سندرس في هذا المقام منظمة الأمم المتحدة كنموذج لهذا النوع من المنظمات.

الفرع الأول– نشأة الأمم المتحدة: جاء إنشاء هذه المنظمة بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله وهي تجنيب العالم حرب عالمية اخرى بعد ما شهده العالم من ويلات الحرب العالمية الأولى، ففشل العصبة حفز الدول ورجال السياسة التفكير في إنشاء منظمة دولية توكل إليها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

فقد كان إنشاء منظمة الأمم المتحدة عبر المحطات التاريخية التالية[1] :

- تصريح الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه بواشنطن في 01 جانفي 1942، والذي تضمن اقتراح تسمية المنظمة بالأمم المتحدة.

1– présentation generale de L'ONU , l'office des nation unies à Genève, pp 02, doucument disponible sur le site; lyc–perrin–soa.ac–versailles.fr/portail/IMG/**pdf**/palais_Nations_Unies.**pdf**

تاريخ الاطلاع 2021/03/23

- تصريح موسكو بتاريخ 30 اكتوبر 1943 أو ما يسمى بالتصريح الرباعي (الو.م.أ ، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي والصين)، تضمن التعبير عن الإرادة في حفظ السلام الدولي في إطار منظمة دولية.
- مؤتمر طهران الذي عقد في الفترة ما بين 28 نوفمبر و01 ديسمبر 1943 بين كل من الاتحاد السوفياتي والو.م.أ وبريطانيا والذي تم الإقرار من خلاله إنشاء منظمة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية حفظ السلام العالمي.
- مؤتمر دومبارتون أوكس بالولايات المتحدة الأمريكية في 07 أكتوبر 1944، الذي تم من خلاله وضع الخطوط العريضة للمنظمة وهيكلها التنظيمي.
- مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 25 افريل 1945 الذي حضره 50 دولة، حيث وقعت الدول الخمسين المشاركة بعد انتهاء المؤتمر على وثيقة الأمم المتحدة أو وثيقة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وظهرت إلى الوجود المنظمة رسميا بتاريخ 24 أكتوبر 1945 وهو التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على ميثاق المنظمة من قبل غالبية الدول الموقعة.

الفرع الثاني– أهداف ومبادئ الأمم المتحدة: لكل منظمة دولية أهداف تسعى إليها ومبادئ تقوم عليها، فمنظمة الأمم المتحد قامت على أنقاض عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق السلام العالمي، لذا فقد حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة حفظ الدروس وتفادي الأسباب التي أدت إلى فشل العصبة، وفي سبيل ذلك فقد وضع الميثاق مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة لتحقيق الأهداف المنشودة، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أهداف الأمم المتحدة أولا، ثم مبادئها ثانيا.

أولا– أهداف الأمم المتحدة: تهدف المنظمة إلى تحقيق ما يلي[1] :

- حفظ السلم والأمن الدولي وذلك بان تتخذ المنظمة التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدولي وقمع أعمال العدوان.

[1] – المادة 01 والمادة 13 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

- تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب والأمم واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- تحقيق التعاون الدولي بأن يشمل هذا التعاون المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية بل حتى التعاون السياسي.
- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك بإلغاء أسباب التمييز سواء على أساس الجنس، اللغة أو الدين.
- جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها

ثانيا– مبادئ الأمم المتحدة : المبادئ التي جاء بها الميثاق تكمن في[1] :

- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء
- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية
- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية
- الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها
- تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق
- العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء وفقا لمبادئ الأمم المتحدة لاسيما ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين
- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

الفرع الثالث– الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة: جاء في المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن هذه الأخيرة تتشكل من ستة أجهزة رئيسية وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية وأخيرا الأمانة العامة.

أولا– الجمعية العامة: تتشكل الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد غير أن لكل دولة خمسة مندوبين على الأكثر، يعد هذا الجهاز بمثابة برلمان الأمم المتحدة أين تناقش فيه السياسة العامة وصنع القرار.

[1] – المادة 02 من ميثاق الامم المتحدة.

تجتمع الجمعية العامة من خلال دورات عادية في شهر سبتمبر من كل سنة، غير أنه يمكن عقد دورات خاصة بناء على دعوة يوجهها الأمين العام بعد طلب مجلس الأمن ذلك، أو طلب أحد أعضاء الجمعية العامة بعد الموافقة عليه من قبل أغلبية الأعضاء[1]، أما عن اختصاصات الجمعية فهي تشمل[2]:

- المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي مثل نزع السلاح وتنظيم التسلح
- مناقشة أي مسألة لها صلة بالسلم والأمن الدوليين
- تنبيه مجلس الأمن عن أي حالة تهدد السلام والأمن الدولي

ثانيا– مجلس الأمن: يعد هذا الجهاز من بين الأجهزة الحساسة لدى الأمم المتحدة، باعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدولي، يتكون من خمسة عشر عضو 15، وهم على النحو الأتي[3]:

- خمسة أعضاء دائمين وهم: الو.م.أ ، بريطانيا، فرنسا، روسيا والصين.
- عشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين.

وعن وظيفة مجلس الأمن فكما أشرنا فإنها تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، خاصة أنه يمثل الجهاز الوحيد الذي يستطيع اتخاذ قرارات لها قوة إلزامية أو نافذة، حيث تطبق سواء سلميا أو بالقوة على كافة الدول المكونة للمجتمع الدولي وليس على أعضاء المنظمة فحسب[1]، لكن هذا الدور منتقد من حيث طريقة اتخاذ القرار في المجلس، خاصة ما يتعلق منه بحق الفيتو.

هذا الحق منحته الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن لصالحها، وبمقتضاه لا يمكن للمجلس أن يتخذ أي قرار في المسائل الهامة ولا يمكن أن ينفذ هذا القرار إلا إذا تم

---

[1] – المادة 20 ، نفس المرجع.

[2] – المادة 11 ، نفس المرجع

[3] – المادة 23 من ميثاق الامم المتحدة.

[1] – د ، علي زراقط ، مرجع سابق، ص 352.

التصويت عليه وتمت الموافقة من قبل 09 أعضاء من 15، على أن يكون من بين هذه الأصوات جميع أصوات الدول الدائمة في المجلس، وإذا رفض عضو واحد دائم يشل القرار ويصبح كأنه لم يكن، لذلك يسمى بحق الفيتو أو حق النقض، إذ صار هذا الحق في كثير من الأحيان يستغل لأغراض سياسية ويشل عمل المجلس في كثير من الاحيان[1].

ثالثا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتألف هذا المجلس من 54 عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، يعقد المجلس دورتين عاديتين على الأقل في السنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضائه[2].

لكل دولة عضو صوت واحد وتصدر القرارات بالنسبة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت غير أن قرارات المجلس مجرد توصيات ليس لها القوة الإلزامية[3].

وعن اختصاصات المجلس فهي تتمثل فيما يلي:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي
- إيجاد الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية وتعزيز التعاون الدولي الثقافي.

رابعا- مجلس الوصاية: يتألف من الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يتولو في نفس الوقت إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية وهذا ما جاءت به المادة 82 من الميثاق.

ونظام الوصاية هو عبارة عن محاولة لتحويل المستعمرات القديمة من أملاك خاضعة مباشرة للسيطرة الاستعمارية إلى نظام جديد يرتكز على ضرورة الأخذ بعين

[1] – عن دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين وتطبيقات حق الفيتو راجع: د، أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005.

[2] – المواد 2/61 والمادة 2/72 من الميثاق

[3] – المادة 55 من الميثاق

الاعتبار مصالح هذه الأقاليم في مجالات الاقتصاد والاجتماع والتعليم والعمل على تحسين مستواها[1].

خامسا- محكمة العدل الدولية: أنشأت هذه المحكمة بموجب النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشأت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة[2].

تتشكل المحكمة من 15 قاضيا على أن لا يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة، يتم تعيين هؤلاء من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، مدة العضوية تستمر 09 سنوات، يتم تجديد عضوية 05 منهم كل ثلاث سنوات بعد إكمالهم مدة تسع سنوات[3] ، هذا معناه أن 05 من 15 قاضي يتم تغيرهم كل ثلاث سنوات بعد استنفاذهم مدة 09 سنوات، أي ثلث الأعضاء.

تختص المحكمة بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدول أو المنظمات الدولية طرفا فيها، شريطة أن تكون الدولة عضو في الأمم المتحدة أو صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى ذلك للمحكمة دور استشاري أو إفتائي وذلك لتفسير الغموض الذي يكتنف تطبيق النصوص القانونية الغامضة.

سادسا- الأمانة العامة: تتألف من الأمين العام للمنظمة وهو كبير الموظفين الإداريين في المنظمة، ومن موظفين يعينون بموجب النظام الأساسي للجمعية العامة[1] ، ويتولى الأمين العام بهذه الصفة إدارة اجتماعات الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن ومجلس الوصاية[2].

[1] – د، رامز محمد عمار، مرجع سابق ، ص 126-127.

[2] – د ، سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 171-172.

[3] – المواد 03،04، 12 من النظام الاساسي للمحكمة.

[1] – د، عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 435.

[2] – المادة 98 من ميثاق الامم المتحدة

المطلب الثالث:

المنظمات الدولية الإقليمية

تعد المنظمات الإقليمية من بين المنظمات الدولية التي يتم إنشاؤها بناء على التداخل الجغرافي الموجود بين الدول خاصة إذا شمل هذا التداخل عوامل ارتباط أخرى سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو سياسية، مما يولد لدى هذه الدول الرغبة في تنظيم شؤونها المشتركة وتحقيق أهداف معينة عن طريق هذه المنظمة.

وإذا أخذنا هذا الشكل من المنظمات نجد عدة أمثلة مثل جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، مجلس التعاون الخليجي، الاتحاد الإفريقي وكذلك الاتحاد الأوروبي، ففي هذا المطلب سنقوم بدراسة منظمتين كنموذج وهما جامعة الدول العربية والاتحاد الاوروبي.

الفرع الأول– جامعة الدول العربية: تم إنشاء الجامعة بعد المرور عبر عدة محطات بارزة يمكن تلخيصها فيما يلي[1] :

- مؤتمر الإسكندرية بتاريخ 25 ديسمبر إلى 07 أكتوبر 1944 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة كلفت بإعداد الأسس التي تقوم عليها الجامعة كالميثاق، أو ما يعرف ببروتوكول الإسكندرية الذي تم التوقيع عليه في 19 مارس 1945.
- في 22 مارس 1945 انعقد المؤتمر العربي واقر بالإجماع مشروع الميثاق.
- المصادقة على الميثاق وذلك بتاريخ 01 ماي 1954 وبموجبه ظهرت الجامعة إلى الوجود.

وقد أنشأت جامعة الدول العربية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف بواسطة أجهزة تعمل على تحقيق ذلك.

أولا– أهداف جامعة الدول العربية: تسعى الجامعة إلى تحقيق الأهداف التالية[2] :

[1] – د، جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 242–243

[2] – د، رامز محمد عمار ، مرجع سابق ، ص 168–169.

- المحافظة على استقلال الدول العربية وصيانة سيادتها
- حفظ السلم والأمن العربيين بمنع الحروب بين الدول العربية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية
- تحقيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وتنسيق خططها في المجالات السياسية ومساعدة الأقطار العربية التي لا زالت تحت السيطرة الاستعمارية لنيل استقلالها
- توثيق التعاون والصلات بينها في الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والمالية وشؤون المواصلات والجنسية والجوازات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وذلك حسب نظام كل منها.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء باحترام سيادة كل دولة

ثانيا– أجهزة جامعة الدول العربية: تتكون من ثلاثة أجهزة وهي، مجلس الجامعة، الامانة العامة ولجان الجامعة.

أ– مجلس الجامعة: هو أعلى هيئة في الجامعة، عضويته تشمل جميع الدول الأعضاء ويكون لكل دولة صوت واحد، كما يجتمع المجلس في دورات عادية في السنة في شهر مارس وسبتمبر، غير أنه يمكن أن يعقد دورات غير عادية وذلك إذا تطلب الأمر بناء على طلب دولتين من الجامعة[1]

ب– لجان الجامعة: تم النص على هذه اللجان بموجب المادة 4 من ميثاق الجامعة، إذ يكون لكل دولة ممثل واحد أو أكثر يمثلها في أي لجنة من اللجان التي تهتم بالشؤون الاقتصادية، المالية، الثقافية، المواصلات، تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

جـ– الأمانة العامة: جاء في المادة 12 من ميثاق الجامعة على أن يكون لهذه الأجهزة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين، على أن يقوم بتعيين الأمين العام المجلس بعد موافقة أغلبية الثلثين، غير أن الأمناء المساعدون يعينهم الأمين العام بعد موافقة المجلس على ذلك.

[1] – المادة 11 من ميثاق جامعة الدول العربية

الفرع الثاني– الاتحاد الأوروبي: تعود فكرة إنشاء الاتحاد الأوروبي إلى عام 1951، حينما تم إنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والصلب كي تتصدى للمشاكل التي تعاني منها أوروبا بعد الدمار الذي لحق بها جراء الحرب العالمية الثانية، وقد تم توسيع هذه المنظمة بتشكيل هيئتين دوليتين، وهما المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، وقد جرت أولى المباحثات حول الاتحاد الأوروبي من خلال اتفاقية ماستريخت التي تم التوقيع عليها بتاريخ 07-02-1992 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01-11-1993، ومنذ ذلك الوقت والاتحاد في توسع بعد أن ضم في البداية دول أوروبا الغربية قبل أن يشمل الدول الشرقية منها[1].

ويمثل الاتحاد الأوروبي حاليا أكبر نموذج ناجح على المستوى العالمي وذلك بجمعه بين الوظيفة الاقتصادية والسياسية في آن واحد، وحتى نفصل أكثر في هذه المنظمة سنتطرق إلى أهداف الاتحاد الأوروبي، وكذلك المؤسسات والتي يقوم عليها.

أولا– أهداف الاتحاد الأوروبي: أهم هذه الأهداف تكمن فيما يلي[1] :

أ– دعم وتقوية السلام في أوروبا: وهذا هو الغرض الأول الذي أنشئ من أجله الاتحاد في البداية في عهد المجموعة الأوروبية للفحم والصلب.

ب– تحقيق الوحدة الاقتصادية: وذلك من خلال:

- تنسيق نشاطات التطور الاقتصادي
- رفع مستوى المعيشة
- الاستخدام الأمثل للقوى العاملة
- الاستقرار الاقتصادي والنقدي

جـ– تحقيق الوحدة السياسية: بجعل الوحدة الاقتصادية كطريق للوحدة السياسية

[1] – د، جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص 328 ومايليها

[1] – د، عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الانسان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 495 ومايليها.

د- تنمية ورفع مستوى الخدمات الاجتماعية: فالبعد الاجتماعي للاتحاد هو تحسين ورفع مستوى المعيشة وتقوية الروابط الاجتماعية

ثانيا- مؤسسات وهياكل الاتحاد الأوروبي: يحوي الاتحاد الأوروبي على الهياكل الآتية[1]:

- البرلمان الأوروبي Parlement européen
- المجلس الأوروبي Conseil européen
- مجلس الاتحاد الأوروبي Conseil de l'Union européenne
- المفوضية الاوروبية Commission européenne
- محكمة الاتحاد الاوروبي Cour de justice de l'Union européenne (CJUE)
- البنك المركزي الاوروبي Banque centrale européenne (BCE)
- مجلس المحاسبة الاوروبي Cour des comptes européenne
- مصلحة العمل الخارجي الاوروبي Service européen pour l'action extérieure (SEAE)
- اللجنة الاوروبية الاقتصادية والاجتماعية Comité économique et social européen (CESE)
- لجنة الأقاليم Comité des régions (CdR)
- بنك الاستثمار الاوروبي Banque européenne d'investissement (BEI)
- الوسيط الاوروبي Médiateur européen
- المراقب الاوروبي لحماية البيانات Contrôleur européen de la protection des données
- مصلحة الخدمات بين المؤسسات Services interinstitutionnels

[1] – https://europa.eu/european-union/about-eu/institutions-bodies_fr

المطلب الرابع:

المنظمات الدولية المتخصصة

أنشأت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المنظمات تتعاون معها في قطاع وظيفي معين(اقتصادي، اجتماعي، ثقافي...) سميت بالمنظمات المتخصصة، وقد أوكل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة التنسيق بين أنشطتها، وذلك من منطلق التعاون الدولي وتسمى هذه المنظمات كذلك بالوكالات المتخصصة نظرا لاختصاصها في مجال معين، وحتى نفصل أكثر في هذا النوع من المنظمات سنتناول تعريفها ثم التطرق إلى نماذج عنها.

الفرع الأول- تعريف المنظمات الدولية المتخصصة: جاء في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة بان الوكالات المتخصصة هي التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد، الاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما أن هناك منظمات دولية متخصصة غير مرتبطة بالأمم المتحدة، وهي التي تنشأ بناء على إرادات الدول من أجل دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية أو الصحية، وعليه فإن عناصر المنظمات الدولية المتخصصة تتمثل فيما يلي[1]:

- يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين حكومات
- تتمتع بالشخصية القانونية الدولية
- يعهد لها باختصاصات غير سياسية ذات طابع عالمي
- ترتبط بالأمم المتحدة من خلال اتفاقات بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[1] – د ، رامز محمد عمار ، مرجع سابق ، 250-251.

الفرع الثاني– نماذج عن بعض المنظمات الدولية المتخصصة: هناك قائمة طويلة للمنظمات الدولية المتخصصة موجودة على الساحة الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية، مجموعة البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة الطيران المدني، اتحاد البريد العالمي...، فنحن هنا سنتطرق إلى ثلاث نماذج وهي، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي ثم منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

أولا– منظمة العمل الدولية: تعد هذه المنظمة من أقدم المنظمات الدولية التي تنشط في الميدان الاجتماعي، حيث تم إنشاؤها عام 1919، الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو تدعيم أسس المساواة العالمي بتدعيم أسس العدالة في النظام الاجتماعي، عن طريق التعاون بينها وبين الأمم المتحدة، وإصدار تشريعات دولية تتعلق بالعمال ومعاونة الحكومات قصد تكييف تشريعاتها الوطنية وفق هذه الأسس، وتقوم المنظمة في هذا الشأن على مبادئ التمثيل الثلاثي[1]:

- المندوبون الحكوميون
- مندوبو أرباب العمل
- ممثلو العمال

ثانيا– صندوق النقد الدولي: يعد صندوق النقد الدولي من المنظمات المتخصصة في الميدان الاقتصادي، تم إنشاؤه بعد المصادقة على اتفاقية بريتون وودز في 27 ديسمبر 1945، وذلك من أجل تعزيز التعاون النقدي الدولي والحفاظ على استقرار ونمو التجارة الخارجية.

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية تأسيس الصندوق على أن الأهداف الأساسية للصندوق تتمثل فيما يلي:

- تشجيع الدول في الميدان النقدي
- تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية

[1] – د، عمر سعد الله , د، أحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 190–191.

- العمل على تشجيع استقرار أسعار الصرف
- إتاحة الموارد للبلدان الأعضاء التي تواجه مشاكل تتعلق بميزان المدفوعات

وعليه فإن صندوق النقد الدولي يعد الحقل الرئيسي الهام على المستوى الدولي الذي تناقش فيه البلدان مشاكلها الاقتصادية، فضلا عن القضايا الهامة التي تخص الاستقرار النقدي والمالي الدولي[1]، وهو في ذلك يقوم بتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء لمواجهة مختلف المشاكل الاقتصادية المختلفة على المستوى الداخلي.

ثالثا– منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: أنشأت في 04 نوفمبر 1964، مقرها العاصمة الفرنسية باريس وهي من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تعمل على تحقيق جملة من الأهداف بتوطيد السلم والأمن الدولي، وتشجيع التعاون الدولي بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة، ويتم ذلك من خلال طريقتي عمل وهما :

- التعاون الثقافي الدولي
- الأنشطة العلمية للتنمية ذات الأبعاد الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية

[1] – بلقاسم محمد، الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2015/2014، ص 198.

المبحث الثاني:

الفرد والشركات المتعددة الجنسيات

إضافة إلى المنظمات الدولية هناك كيانات أخرى على مستوى المجتمع الدولي طرحت بشأنها عدة نقاشات حول اعتبارها من بين أشخاص القانون الدولي من عدمه، ونخص هنا بالذكر الفرد وكذلك الشركات المتعددة الجنسيات، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان أهم الجوانب القانونية التي تهم الفرد والشركات في القانون الدولي ومدى اعتبارهم من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول:

الفـــــــــــــــــــــــــــــرد

إذا رجعنا إلى القانون الداخلي نجد الفرد يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات طيلة فترة حياته، فهذا لا نقاش ولا جدا فيه، إلا انه على المستوى الدولي الأمر ليس بهذه البساطة فهناك من يعترف بالشخصية القانونية للفرد وهناك من يرفضها، وحتى نفصل أكثر سنتطرق إلى موقف القانون الدولي من المركز القانوني للفرد ثم العمل الدولي لتكريس الشخصية القانونية للفرد.

الفرع الأول– موقف القانون الدولي من المركز القانوني للفرد: شهد دراسة المركز القانوني للفرد جدالا فقهيا واسعا على المستوى الدولي من حيث تمتعه بالشخصية القانونية الدولية من عدمه، وهنا ظهرت نظرياتان:

أولا– **النظرية الأولى، الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي:** ترى هذه النظرية التي من أشهر روادها تريبل ومليبون إلى عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية[1]، فحسب هذه النظرية أن القانون الدولي من صنع الدول ولا يخاطب القانون إلا هذه الأخيرة، وبالتالي لا يمكن أن يكون للفرد الشخصية القانونية الدولية التي تبقى حكرا على الدول.

[1] د، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 218.

ثانيا– النظرية الثانية، الفرد من أشخاص القانون الدولي: من أنصار هذه النظرية ديجي وبرينيه، تتكر هذه النظرية الشخصية القانونية فلا شخصية قانونية إلا للشخص الطبيعي وهو الفرد، فالدولة أو أي شخص معنوي آخر ما هو إلا مجموعة من الأفراد المنتمين إلى هذا الشخص المعنوي[1].

ويدعمون هذه النظرية بالحجج والأسانيد التالية[2] :

- الدولة ليست سوى شعب مكون من مجموعة أفراد
- قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد الطبيعيين رؤساء الدول، وزراء...وليس الدول
- محكمة نورمبرغ أكدت أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب عن طريق الأفراد الطبيعيين وليس الأشخاص المعنوية كالدول.

فمن خلال هاتين النظريتين يمكن القول أنه لا يشكل الفرد الشخص القانوني الوحيد مثلما جاءت به هذه النظرية الأخيرة، ولا يمكن القول بعدم وجود مكانة للفرد في القانون الدولي حسب مزاعم النظرية الأولى، وإنما الفرد يتمتع بوضع قانوني خاص في ظل القانون الدولي وما يمنحه هذا الأخير من حماية له.

الفرع الثاني– اتجاه العمل الدولي فيما يخص الفرد: جرى العمل الدولي في البداية إلى تأييد النظريات التي تنكر الشخصية القانونية للفرد، وهو ما قضت به محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مافروماتس بأن مطالب الأفراد لا يجوز أن تكون محلا لقواعد القانون الدولي إلا إذا تبنتها دولة من الدول[1].

لكن وفي ظل القانون الدولي المعاصر وبداية من الفترة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأ الاهتمام بالفرد تدريجيا على المستوى الدولي بداية من عصبة الأمم إلى يومنا هذا، وعلى العموم فإن اهتمام القانون الدولي بالفرد كان على النحو الآتي :

[1] – د، عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 324.

[2] – د، منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 218.

[1] – د، منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 219..

- اهتمام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالفرد مثلما جاءت به ديباجة الميثاق، على تصميم الشعوب وتأكيدها على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وتبين المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق على المبادئ التي تسعى إليها المنظمة وهي تعزيز احترام حقوق الإنسان.
- الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966 الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما الثاني فهو خاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- حماية الفرد من خلال الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الإبادة الجماعية عام 1948، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

نتيجة لما تم ذكره أصبح الفرد يتمتع بمركز قانوني خاص وفقا لقواعد القانون الدولي، ذلك أن الاتفاقيات الدولية تجاوز من خلالها مرحلة مجرد المحل أو الموضوع الذي يهتم بهم القانون الدولي إلى مرحلة هي اقرب للشخصية القانونية الدولية المحدودة، لكن هذا لا يعني جعل مركز الفرد مثله مثل الدولة في القانون الدولي[1].

وقد ازدادت مكانة وقوة الفرد على المستوى الدولي بعد منحه ما يمنح للدول من حقوق مثل الحق في اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إذا ما تم انتهاك أي حق من الحقوق المذكور في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكن شريطة استنفاذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة[2]، وكذلك ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية[3]، ومباشرة إجراءات التقاضي

[1] – د، محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي: اعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق ، جامعة الامارات، المجلد 11، العدد الاول، 2013، ص 218.

[2] – د، محمد حسن القاسمي، نفس المرجع، ص 218.

[3] – لمزيد من التفصيل حول تطور نظام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بداية من المحاكم الدولية الخاصة وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية، راجع الفصل الثاني من اطروحة دكتوراه للطالبة فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015.

بنفسه أمام المحكمة سواء كان مجني أو مجني عليه، فهذا يعد بمثابة تطور كبير في القانون الدولي جعلت الفرد يرتقي من مرتبة اعتباره موضوعا للقانون الدولي إلى تأهيله بأن يتمتع بدرجة من الشخصية القانونية الدولية لاكتساب حقوق وتحمل التزامات.

المطلب الثاني:

الشركات المتعددة الجنسيات

بعد ظهور العولمة بشتى أشكالها وأنواعها خاصة الاقتصادية منها برزت على الساحة الدولية بداية من تسعينيات القرن الماضي، ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات التي أسالت الكثير من النقاش والتساؤلات القانونية، كتمتعها بالشخصية القانونية الدولية من عدمه، وعليه فإننا سنفصل في هذا الموضوع من خلال التطرق إلى مفهومها ثم التعرض إلى موقف القانون الدولي إزاءها

الفرع الأول– مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات: اختلفت التعريفات حول هذه الشركات وذلك لارتباطها بمجال العلوم القانونية والاقتصادية، وبالتالي تختلف التعريفات بحسب الطرح المعتمد حولها، وأهم التعريفات المقدمة في هذا الشأن نجد منظمة الأمم المتحدة في تعريفها عام 1974 حيث عرفتها بأنها الشركة التي تسيطر على أنشطة مختلفة في دولتين أو أكثر وذلك بغض النظر عن النشاط الذي تعمل فيه، كما أن هذه الشركات ترتبط فيما بينها عن طريق الملكية أو روابط أخرى حيث تكون هناك شركة أم في دولة وفرع في دولة أو عدة دول[1].

وحسب منظمة الأمم المتحدة دائما فإننا نكون أمام شركة متعددة الجنسيات إذا توافرت العناصر الآتية[2] :

[1] – د، أحمد عبد العزيز، د، جاسم زكريا الطحان، فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات واثرها على الدول النامية، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد 85، 2010، ص 118.

2– Céline Rozenbalte, les entreprises multinationales; un processus urbain dans un environnement international et transnational, l'information géographique, 2007, vol 71, pp 43-44.

- العمل على مستوى دولتين أو أكثر
- العمل على اتخاذ القرارات المتجانسة عن طريق قيادة واحدة أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار
- ترتبط فيما بينها عن طريق أواصر الانتماء وتقوم بتبادل الخبرات والمعارف فيما بينها الأمر الذي يجعلها تؤثر في الاقتصاد الدولي

من خلال ما تم عرضه، فإن هذه الشركات تكون في الأصل شركة أم توجد في بلد معين على أن يكون لها فروع في دولتين أو أكثر، كما أنها يمكن أن تنشط في مجال محدد أو في مجالات مختلفة على أن ترتبط فيما بينها برابط الملكية أو روابط أخرى.

الفرع الثاني– موقف القانون الدولي من الشركات المتعددة الجنسيات: اهتم الفقه الدولي بمختلف الجوانب القانونية التي تهم الشركات المتعددة الجنسيات، أهمها مدى تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية؟ ففي هذا الشأن كانت هناك عدة آراء بين مؤيد ومعارض.

أولا– الرأي المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات: يذهب هذا الرأي إلى رفض فكرة منح هذه الشركات الشخصية القانونية ويقدمون في ذلك الحجج الآتية[1]:

- يتم إنشاء هذه الشركات في ظل القوانين الوطنية وليس في ظل القانون الدولي وعليه فإن القانون الذي يحكمها هو قانون الدولة التي نشأت فيها.
- لا تعد هذه الشركات شخص من أشخاص القانون الدولي، وإنما من موضوعاته شأنها شأن حقوق الإنسان أو الحماية الدبلوماسية...
- قرار الجمعية العامة رقم 3281 الصادر بتاريخ 12/12/ 1974 الخاص بحقوق وواجبات الدول الاقتصادية نص في المادة الثانية منه، أن تنظيم نشاط الشركات المتعددة الجنسيات من حيث الإشراف أو اتخاذ تدابير بشأنها يكون في إطار القانون الوطني.

[1] – د، عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 179.

ثانيا– الرأي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات: يذهب هذا الرأي الذي يؤيده الفكر الغربي إلى أن هذه الشركات تعد شخص من أشخاص القانون الدولي، وحججهم في ذلك ما يلي[1] :

- نشاط الشركات المتعددة الجنسيات يتسم بالطابع الدولي
- للشركات المتعددة الجنسيات علاقات مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول والمنظمات الدولية
- تدويل العقود الدولية التي تبرمها الشركات المتعددة الجنسيات
- لديها بعض الحقوق التي تتمتع بها الدول والمنظمات كحق اللجوء إلى التحكيم الدولي
- تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام

وعليه في ظل هذا التجاذب الموجود بين الفقهاء حول الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات فإننا نقول أنه لا يمكن الجزم بتمتعها بالشخصية القانونية، لكن من جهة أخرى نقول أن هذه الشركات قد فرضت نفسها على الساحة الدولية وهو ما مكنها من اكتساب بعض الحقوق الممنوحة لأشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات، الأمر الذي جعلها تحتل مركزا قانونيا متميزا في المجتمع الدولي.

[1] – بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 109 وما يليها.

خاتمة:

من خلال هذه المحاضرات نخلص إلا أن المجتمع الدولي لم يكن وليد وقتنا هذا، ذلك أن جذوره تمتد الى عصور قديمة سبق وان بيناها، حتى وان كان في ذلك الوقت لم يتشكل المعنى الحقيقي للمجتمع الدولي إلا أن النواة الأولى قد تشكلت آنذاك.

وتمثل الدولة الشخص الرئيسي في المجتمع الدولي والتي منح لها القانون الشخصية القانونية الدولية، إذا توافرت فيها العناصر الأساسية لقيام الدولة من شعب وإقليم وسلطة إضافة الى الاعتراف الذي يؤهلها الدخول في علاقات مع غيرها من الدول، وعليه فان القانون منح الدول مجموعة من الحقوق على أن تقابلها مجموعة من الالتزامات تلتزم بها الدولة في إطار احترام المساواة بين الدول ودون المساس بسيادة الدولة التي تعد من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال.

هذا وبالإضافة إلى الدولة فهناك أشخاص أخرى يعترف بها القانون الدولي وهي المنظمات الدولية التي التي ظهرت مع نهاية القرن التاسع عشر وازداد نشاطها خلال فترة نهاية الحرب العالمية الاولى بظهور عصبة الامم الى يومنا هذا، حيث ركز المجتمع الدولي على التفكير في حفظ السلم و الامن الدوليين بعد مخلفات الحربين العالميتين، وظهر ذلك خاصة من خلال منظمة الامم المتحدة التي تعد اكبر منظمة دولية التي نجحت على الاقل في رسم منظومة قانونية هدفها الحفاظ على السلام العالمي من جهة، واحترام سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة أخرى.

وهو ما تحقق فعلا باستقلال جميع الدول تقريبا، لكن ورغم ذلك فان هناك نقائص تشوب هذه المنظمة وهو تحكم الدول الكبرى فيها من خلال رسم السياسة الدولية التي تتماشى مع مصالحها ، لذا فإننا نجد عدة نداءات تنادي بضرورة إصلاح الأمم المتحدة وتعديل الميثاق الذي تم إعداده في فترة ليست هي التي نعيشها حاليا، خاصة وأن نشاط المنظمة لا يشمل الجانب المتعلق بالسلام العالمي فحسب بل يتعداه ليشمل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وعلى هذا الاساس فقد ظهرت المنظمات الاقليمية لتهتم بالمسائل التي تخص مجموعة من الدول التي تشترك فيما بينها بعوامل جغرافية، أو دينية أو ثقافية، حيث عملت هذه المنظمات على خدمة مصالحها عن طريق التكتل الإقليمي والتخلص من المنظمات العالمية التي كما قلنا يعاب عليها خدمة مصالح الدول الكبرى.

كما أن الدول والمنظمات الدولية لم تكن لوحدها في المجتمع الدولي، فتطور القانون الدولي المعاصر جعله يعترف ببعض الكيانات بوضعية خاصة كالشركات المتعددة الجنسيات التي فرضت نفسها بعد مجيء العولمة وصارت من بين اهتمامات القانون الدولي، حتى وان كان قد ثار خلاف بشأنها من حيث مساهمتها تطوير القانون الدولي وإعداد قواعده من عدمه، إلا أن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هو ان هذه الشركات أصبحت من المؤثرات القوية في رسم سياسة الدول والمنظمات الدولية الاقتصادية لسياستها.

ونفس الكلام بالنسبة للفرد التي صار يحتل مركزا قانونيا متميزا في ظل القانون الدولي، بعد أن اهتم به هذا الأخير من خلال مواثيق حقوق الإنسان وصولا إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذا المحكمة الجنائية الدولية، بإقرار المسؤولية الجنائية للفرد، حيث صار بمقتضاها للفرد الحق في اللجوء إلى المحاكم الدولية.

يبقى ربما للكثير من طلبتنا التساؤل حول أهمية وجود قانون المجتمع الدولي فعلا، بالمقارنة مع المنظومة القانونية الداخلية للدولة؟ فهنا الكثير من الطلبة يطرح تساؤلا حول وجود المجتمع الدولي أصلا في ظل مانشهده من انتهاكات لقواعد القانون الدولي دون أن يتحرك احد من أعضاء المجتمع الدولي، وكذا سياسة صنع القرارات الدولية التي تتحكم فيها الدول الكبرى.

في هذا الشأن نقول انه بالفعل ما يعاب على القانون الدولي بصفة عامة هو عدم وجود سلطة عليا تتمتع بسلطة الأمر والنهي مثل القانون الداخلي للدول، والسبب في ذلك هو أن القانون الدولي قانون اتفاقي نابع من رضا وإرادة الدول، ولا يمكن أن تكون هناك سلطة عليا سيدة مادام لكل دولة سيادتها الأصيلة، لكن هذا لا ينفي وجود قانون المجتمع

الدولي فهناك مسؤولية الدولية، ومؤسسات معنية بحماية حقوق الإنسان، وقضاء دولي، لكن تسييس مثل هذه المؤسسات الدولية هو الذي اثر على فعالية القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

– المراجع:

أولا– باللغة العربية:

أ– الكتب:

1. د، إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي ، النظرية العامة، دار الفكر العربي، 1982 ، ص 25 مشار إليه في : د ، بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ، 2007.
2. د، أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005.
3. د، إيهاب عباس الفراش ، الجرائم الاقتصادية في المجتمعات والشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
4. د، العثماني اسعيدة، القانون الدولي العام دراسة تطبيقية في دور المصادر– القانون الدولي الإنساني نموذجا، 2018، ص 09، كتاب موجود على الموقع الالكتروني:

http://fsjest.uae.ac.ma/fsjest/cours/Saida%20Latmani.pdf

تاريخ الإطلاع 25 أوت 2021 على الساعة 19.00

5. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ، 2007.
6. د، بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 2008.
7. د، جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

8. د، جميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني، دون دار نشر، 2008 ، 2009/2008.
9. حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
10. د، سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
11. د، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
12. د، سهيل حسين الفتلاوي، مباديء المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2010.
13. د، السيد سابق، الشريعة الاسلامية ومميزاتها، الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1988 .
14. د، سيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الاولى، 2009 .
15. د، الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، والدكتور محمد امين شاكر حلواني، عالمية الاسلام ورسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء، دار القلم، دمشق، دون سنة نشر.
16. د، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2008، ص 12. وانظر كذلك د، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق .
17. د، طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، 1969.
18. د، عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر (التطور والأشخاص)، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، سامي للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2020.

19. د، عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام – التعريف– المصادر– الاشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الاولى، 2009.

20. د، عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

21. د، عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

22. د، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1997.

23. د، علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى ، 2011.

24. د، عمر سعد الله و د، احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

25. د، عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.

26. د، فائز انجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1977–1978، ص 12، مشار اليه في بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة ، 2007.

27. د، مأمون المنأن، مباديء القانون الدولي العام، النظرية العامة– قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

28. د، محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثامنة، 2006.

29. د، محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، 2007.

30. د، محمد حمدي علي ، الاكتشافات الجغرافية الكبرى، المطبعة الجمالية بالقاهرة ، 1913.

31. د، محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

32. د، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون سنة نشر.

33. د، محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الثالثة 2007 .

34. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .

35. د، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، الطبعة الاولى ، 2009.

34. د، منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى، 2008.

ب – المقالات:

1. د، أحمد عبد العزيز، د، جاسم زكريا الطحان، فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد 85، 2010.

2. د، حسن خطابي، حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي، مقال موجود على الموقع http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act_06032012/Documents/006.pdf

3. شكيب جوهري وعبد الرزاق دحدوح، سيادة الدول في ظل العولمة ، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر، السنة الأولى، العدد الأول ، 2003.

4. د، طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول ، 2010.
5. د، ظافر خضر سليمان، القسمة الثنائية للدار (دار الإسلام ودار الحرب) بين المجيز والمانع، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة الموصل.
6. د، عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي، قانون الجنسية العراقية رقم 36 لسنة 2006، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15،العدد 06، 2008 .
7. عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مفهوم (الشعب والأمة والجنسية) وأبعاده الحضارية في الإسلام ، مقال موجود على موقع الجامعة الأردنية www.eacademic.ju.edu.jo تاريخ الاطلاع: 17 جانفي 2021
8. د، محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق ، جامعة الإمارات، المجلد 11، العدد الأول، 2013.
9. د، محمد علي سليم الهواري، طبيعة علاقة المسلمين مع غيرهم من الأمم، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني ، يونيو 2011.
10. هوارد س. ليقي، تاريخ قانون الحرب البرية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 2000.

جـ- المذكرات والرسائل الجامعية

الدكتوراه

1. بلقاسم محمد، الجريمة الاقتصادية في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2015/2014.

2. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014 .
3. فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015
4. لعمامري عصاد، الاحكام التوفيقية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2015/2014.

الماجيستر

1. بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010.

المطبوعات العلمية

1. د، حباش جمال ، دروس في مقياس المعاهدات، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2021/2020.
2. د ، عبد القادر البقيرات، السيادة والعولمة، محاضرات لطلبة الماجيستر فرع القانون الدولي العام، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2005-2006.

د- الوثائق الدولية

- ميثاق الامم المتحدة
- ميثاق جامعة الدول العربية
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

هـ- القوانين:

- الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم

ثانيا- المراجع باللغة الاجنبية

A- livres:

1- P.Daillier et A. Pellet , droit international public, ed delta, LGDJ, paris, 1995

B- Articles:

1. Céline Rozenbalte, les enterprises multinationales; un processus urbain dans un environnement international et transnational, l'information géographique, 2007, vol 71.
2. Ernest Renan, “Qu’est-ce qu’une nation ?” (1882), disponible sure le site; http://classiques.uqac.ca/classiques/renan_ernest/qu_est_ce_une_nation/renan_quest_ce_une_nation.pdf
3. L.R.Penna," conduit de la guerre et traitement réservé aux victimes des conflits armes : règles écrites ou coutumières en usage dans l’inde ancienne", Revue Internationale de la Crois Rouge, N˚ 778, 1989.
4. les formes juridiques de l'etat, article disponibles sur le site; multimedia.fnac.com/multimedia/editorial/pdf/9782729870881.pdf
5. Queneudec Jean-Piere , mer territoriale et territoire maritime, annuaire de droit de la mer , tome 2, 1997.

C- Documents:

1. présentation generale de L'ONU , l'office des nation unies à Genève, pp 02, doucument disponible sur le site; lyc-perrin-soa.ac-versailles.fr/portail/IMG/**pdf**/palais_Nations_Unies.**pdf**

تاريخ الاطلاع 2021/03/23

ثالثا- مواقع الانترنت:

1- www.arab-ency.com

2- https://europa.eu/european-union/about-eu/institutions-bodies_fr

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
مبحث تمهيدي: مفهوم المجتمع الدولي	03
المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي	03
المطلب الثاني: قانون المجتمع الدولي	05
الفصل الأول: تطور المجتمع الدولي	09
المبحث الأول: المجتمع الدولي في العصر القديم (من 3100 ق م إلى 476م)	09
المطلب الأول: الحضارات الشرقية القديمة	10
المطلب الثاني: الحضارات الغربية القديمة	12
المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصر الوسيط (من 476 ق م الى 1453م)	16
المطلب الأول: المجتمع الإسلامي	16
المطلب الثاني: المجتمع الأوروبي	20
المبحث الثالث: المجتمع الدولي الأوروبي من 1492 إلى 1914	22
المطلب الأول: النهضة العلمية	23
المطلب الثاني: الاكتشافات الجغرافية الكبرى	25
المطلب الثالث: معاهدة وستفاليا	26
المبحث الرابع: المجتمع الدولي المعاصر	28
المطلب الأول: المجتمع الدولي من 1914 إلى 1990	28
المطلب الثاني: المجتمع الدولي من 1990 إلى يومنا هذا	29
الفصل الثاني : الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي	31
المبحث الأول: عناصر قيام الدولة	32

المطلب الأول : العنصر البشري (السكان)	32
المطلب الثاني: العنصر المادي (الإقليم)	38
المطلب الثالث: العنصر التنظيمي (السلطة السياسية)	45
المطلب الرابع: الاعتـــــــراف	52
المبحث الثالث: أشكـــال الـــدول	57
المطلب الأول: تصنيف الدول من حيث مركزها السياسي	57
المطلب الثاني: تصنيف الدول من حيث الشكل	62
المبحث الرابع: حقوق الدول وواجباتها	65
المطلب الأول: حقــوق الـــــدول	65
المطلب الثاني: واجبـــات الـــدول	67
الفصل الثالث: أشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول	69
المبحث الأول: المنظمـــات الـــدولية	69
المطلب الأول: مفهــوم المنظمات الدوليـــة	70
المطلب الثاني: المنظمات الدولية العالمية	76
المطلب الثالث: المنظمات الدولية الإقليمية	82
المطلب الرابع: المنظمات الدولية المتخصصة	86
المبحث الثاني: الفرد والشركات المتعددة الجنسيات	89
المطلب الأول: الفـــــــــــــــرد	89
المطلب الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات	92
خاتمة	95
قائمة المصادر و المراجع	98
الفهرس	106